[الكتاب التاسع والعشرون] كتاب الطلاق

[الباب الأول]

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعةِ الوالد فيه

١/ ٢٨٤٢ ـ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّ النّبِيّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُم رَاجَعَها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] والنّسائيُّ[٢] وَابْنُ مَاجَهْ[٣]. **[صحيح]**

وَهُوَ لِأَحْمَدَ[٤] مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ). **[صحيح بشواهده]**

---

(١) في سننه رقم (٢٢٨٣).
(٢) في سننه رقم (٣٥٦٠).
(٣) في سننه رقم (٢٠١٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦) وابن حبان رقم (١٣٢٤ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٥٧).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٤٧٨) بسند رجاله ثقات، غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣) وقال: رجاله ثقات.
قلت: وله شواهد:
• (منها): حديث أنس بن مالك فقد أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤) والحاكم (٢/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٣٦٨).
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه. لكن الحسن هذا ضعيف.
• (ومنها): حديث عبد الله بن عمر، فقد أخرجه ابن حبان رقم (١٣٢٥ ـ موارد) بإسناد صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح».
• (ومنها): حديث قيس بن زيد، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤) والحاكم (٤/ ١٥) عن حماد بن سلمة عنه. وانظر: الإرواء (٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩). =

٢/ ٢٨٤٣ ـ (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ: إنه لي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ [بَذَائِهَا][1]، قَالَ: «**طَلِّقْهَا**»، قُلْتُ: إنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَداً ، قَالَ: «**مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِب ظَغِينَتَك ضَرْبَك أَمَتَك**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3]). **[صحيح]**

٣/ ٢٨٤٤ ـ (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النّسائيَّ[4]). **[صحيح]**

٤/ ٢٨٤٥ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ الحَلالِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ الطّلاق**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] وَابْنُ مَاجَهْ[6]). **[مرسل ضعيف]**

= • (ومنها): حديث قتادة، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤) بسند مرسل صحيح.
وخلاصة القول: أن حديث عاصم بن عمر حديث صحيح بشواهده.

(١) في المخطوط (ب): (بذاءتها). (٢) في المسند (٤/ ٣٣).

(٣) في سننه رقم (١٤٢) و(٣٩٧٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٥٤) والطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ٤٨٠) والبيهقي (٧/ ٣٠٣) وفي المعرفة رقم (٦٥٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٣).
وأخرجه مختصراً الطيالسي رقم (١٣٤١) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٦٦) والحاكم (١/ ١٤٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧) وأبو داود رقم (٢٢٢٦) والترمذي رقم (١١٨٧) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٠٥٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٢) وابن حبان رقم (١٣٢٠ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ٣١٦) والحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٠) فقال: «وإنما هو على شرط مسلم وحده...».
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢١٧٨) من طريق محمد بن خالد الوهبي عن معرِّف بن واصل، به موصولاً. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٢) وابن عدي (٦/ ٢٤٥٣)، والوهبي وثقه ابن حبان والدارقطني، وقد شذ في وصله والمحفوظ إرساله. وانظر: «العلل» (١/ ٤٣١) لابن أبي حاتم.

(٦) في سننه رقم (٢٠١٨). =

٢٨٤٦/٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَها فَأَبَيْتُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرأَتَكَ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النّسائيّ[١] [وَصححَهُ التِّرْمِذِيُّ][٢]). **[صحيح]**

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود[٣] والمنذري[٤].

= **قلت**: وأخرجه «الطرسوسي» في مسند عمر رقم (١٤) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٠٥٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٠) من طريق عبيد الله بن الوليد ـ وهو الوصافي ـ به.

قال ابن عدي: الوصافي ضعيف جداً. وقال ابن الجوزي: «لا يصح، قال يحيى: الوصافي ليس بشيء. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث». اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٥٣): نا وكيع بن الجراح عن معرِّف به مرسلاً.

وتابعه يحيى بن بكير عند البيهقي (٧/ ٣٢٢): نا معرِّف به ولفظه: حدثني محارب بن دثار قال: ... وذكره.

وتابعه أحمد بن يونس عند أبي داود رقم (٢١٧٧): حدثنا أحمد بن يونس: ثنا معرِّف، عن محارب بن دثار قال: ... فذكره.

وخالفه محمد بن عثمان بن أبي شيبة عند الحاكم (٢/ ١٩٦) فرواه عن أحمد بن يونس، عن معرِّف عن محارب عن ابن عمر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: «قلت: على شرط مسلم».

قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٠٧): كذا قالا، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، تراه في «الميزان» (٣/ ٦٤٢ رقم ٧٩٣٤) للذهبي، وفي غيره. وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في «الضعفاء» وقال:

«كذبه عبد الله بن أحمد، ووثقه صالح جزرة». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث مرسل ضعيف، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٥٣) وأبو داود رقم (٥١٣٨) والترمذي رقم (١١٨٩) وابن ماجه رقم (٢٠٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في السنن (٢/ ٧١٢).

(٤) في «المختصر» (٣/ ١٨٧).

هنا في هامش المخطوط (ب): «وفي إسناده أبي داود: يحيى بن سليم، وفيه مقال».

وهو خطأ فـ«يحيى» لا يروي عن عمر رضي الله عنه، كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٢).

ومكانها بعد قول الشوكاني: «ورواه أيضاً أبو داود» كما في المخطوط (أ).

وحديث لقيط أخرجه أيضاً البيهقي[1] ورجاله رجال الصحيح.

وحديث ثوبان حسنه الترمذي[2] وذكر: أنَّ بعضهم لم يرفعه.

وحديث ابن عمر الأوّل: أخرجه أيضاً الحاكم وصححه[3]. ورواه أيضاً أبو داود[4] [وفي إسناده أبي داود يحيى بن سليم[5] وفيه مقال][6].

والبيهقي[7]: مرسلاً ليس فيه ابن عمر.

ورجح أبو حاتم[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] المرسل، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي[11] وهو ضعيف، ولكنه قد تابعه مُعرِّف بن واصل[12].

ورواه الدارقطني[13] عن معاذ بلفظ: «ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٦) وقد تقدم.

(٢) في سننه (٣/ ٤٩٣).

(٣) في المستدرك (٢/ ١٩٦) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٥١٣٨) وقد تقدم.

(٥) يحيى بن سُلَيم الطائفي، نزيل مكة: صدوق سيئ الحفظ... قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٦٣).
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر.

(٦) ما بين الخاصرتين من (أ) هنا. وقد تقدمت الإشارة آنفاً إلى مكانها في (ب) وهو خطأ كما أشرنا إليه.

(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢) وقد تقدم.

(٨) في «العلل» لابنه (١/ ٤٣١) وقد تقدم.

(٩) في العلل كما في «التلخيص» (٣/ ٤١٧).

(١٠) في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢).

(١١) انظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ١٧) والتاريخ الكبير (٥/ ٤٠٢) والمجروحين (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) والكامل (٤/ ١٦٣٠ ـ ١٦٣١) وقال عنه ابن عدي: «هو ضعيف جداً، يتبين ضعفه على حديثه».

(١٢) مُعرِّف بن واصل السعدي، الكوفي. قال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه.
التاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٣٠) والكامل (٦/ ٢٤٥٢) والميزان (٤/ ١٤٣).

(١٣) في سننه (٤/ ٣٥ رقم ٩٦) عن معاذ بن جبل. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاقِ، فمن طلَّقَ واستثنى، فله ثنياه».
وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦١) فقال: «وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، وليس بمحفوظ». =

الطلاق»، قال الحافظ[1]: وإسناده ضعيف ومنقطع.

وأخرج ابن ماجه[2] وابن حبان[3] من حديث أبي موسى مرفوعاً: «ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلقت، قد راجعت».

وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي[4] بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيحٌ إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، انتهى.

قوله: (طلَّق حفصةَ) قال في الفتح[5]: الطلاق في اللغة[6]: حَلُّ الوثاق، مشتقٌّ من الإطلاق: وهو الإرسال والترك، وفلانٌ طُلْقُ اليد بالخير؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع[7]: حَلُّ عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي.

قال إمام الحرمين[8]: هو لفظ جاهليٌ ورد الشرع بتقريره، وطَلُقَتِ المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحهما أيضاً وهو أفصح، وطُلِّقَتْ أيضاً: بضم أوّله، وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت [فهي][9] خاصّ بالولادة، والمضارع فيهما بضم

= وحميد بن عبد الرحمٰن بن مالك ضعيف كذا سماه الدارقطني هنا، ونقله الحافظ في «اللسان» عن العقيلي والساجي، وسماه البيهقي: حميد بن ربيع، والله أعلم. وقال الحافظ: «إسناده ضعيف ومنقطع».

(١) في «التلخيص» (٣/ ٤١٧).

(٢) في سننه رقم (٢٠١٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٥): «هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمٰن».

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٦٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢) كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في السنن (٣/ ٤٩٥).

(٥) (٩/ ٣٤٦).

(٦) «لسان العرب» (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) والصحاح (٤/ ١٥١٨).

(٧) المغني (١٠/ ٣٢٣).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٦).

(٩) في المخطوط (ب): (فهو).

اللام، والمصدر في الولادة: طلقاً، ساكنة اللام فهي طالق فيهما. ثمَّ الطلاق قد يكون حراماً ومكروهاً، وواجباً، ومندوباً، وجائزاً.

أما الأوّل: ففيما إذا كان بدعياً وله صورٌ.

وأما الثاني: فيما إذا وقع بغير سببٍ مع استقامة الحال.

وأمَّا الثالث: ففي صور: (منها) الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: فنفاه النووي، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام[1] أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره، انتهى.

وفي حديث عمر هذا دليلٌ: على أنَّ الطلاق يجوز للزوج من دون كراهةٍ؛ لأن النبيّ ﷺ إنما يفعل ماكان جائزاً من غير كراهةٍ.

ولا يعارض هذا حديث [١١٤أ/ب/٢]: «أبغض الحلال إلى الله... إلخ» لأنَّ كونه أبغضُ الحلال لا يستلزم أن يكون مكروهاً كراهةً أصوليةً.

قوله: (طلقها) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحلّ ضربها كضرب الأمة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (فحرامٌ عليها رائحة الجنة) فيه دليل: على أنَّ سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريماً شديداً، لأنَّ من لم يرح رائحة الجنة غير داخلٍ لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدّته.

قوله: (أبغض الحلال [إلى الله[2]]... إلخ) فيه دليلٌ: على أنَّ ليس كل حلالٍ محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوضٌ.

قوله: (طلق امرأتك) هذا دليلٌ صريحٌ يقتضي: أنَّه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٣٤٦).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

ويلحق بالأب الأمُّ، لأنَّ النبيّ ﷺ قد بين أنَّ لها من الحقِّ على الولد ما يزيد على حقِّ الأب كما في حديث[1]: «من أبرُّ يا رسول الله؟ فقال: أمك، ثم سأله فقال: أمك، ثم سأله فقال: أمك وأباك».

وحديث[2]: «الجنة تحت أقدام الأمهات» وغير ذلك.

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٥/ ٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٩٦٢) والحاكم (٤/ ١٥٠) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٤٠) من طرق بسند حسن.
وهو حديث صحيح لغيره، من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.
• وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٥٩٧١) ومسلم رقم (٢٥٤٨).
• وعن أبي سلامة السلمي عند أحمد في المسند (٤/ ٣١١) بسند ضعيف.
• وعن صعصعة بن ناجية المجاشعي عند الحاكم (٣/ ٦١١) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٤١٣).
• وعن أسامة بن شريك الثعلبي عند الطبراني في الكبير رقم (٤٨٤).
• وعن رجل من بني يربوع، عند أحمد في المسند (٥/ ٣٧٧) بسند صحيح.

(٢) أخرج أحمد في المسند (٣/ ٤٢٩) والنسائي رقم (٣١٠٤) وابن ماجه رقم (٢٧٨١) والطحاوي «في شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦) وفي «الشعب» رقم (٧٨٣٣) و(٧٨٣٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٣٧١) والحاكم (٤/ ١٥١) من حديث معاوية بن جاهمة: أنَّ جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أردتُ الغَزْوَ، وجئتك أستشيركَ، فقال: «هل لك من أُمٍّ؟»، قال: نعم. فقال: «الزَمْها، فإنَّ الجنةَ عند رجليها...» الحديث.
وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
• وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات، من شئن أدخلْنَ، ومن شئن أخرجن».
قال ابن عدي: وهذا حديث منكر.
• وأخرج القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٠٢ رقم ١١٩) والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٣١) والدولابي في«الكنى» (٢/ ١٣٨) عن منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وقال المناوي في شرح الحديث رقم (٣٦٤٢):
«قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر».
وخلاصة القول: أن حديث أنس حديث موضوع.
وإن رغبت في المزيد عن هذا الحديث فانظر ما ذكرته في تحقيقي: «التنوير شرح الجامع=

[الباب الثاني]

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

٦/ ٢٨٤٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ [فَلْيُرَاجِعُها]**[(١)]، **أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلّا البُخَارِيّ[(٢)]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كما أَمَرَ الله تَعَالى**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ الّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ[(٣)]، فإنَّ لَهُ مِنْهُ إلى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ. [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ[(٤)] والنّسائيّ[(٥)] نَحْوُه وفي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرٍ: وَقَرَأَ النَّبِيّ ﷺ:

= الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. أعانني الله على إتمامه.
قلت: ويغني عن حديث ابن عباس، وحديث أنس، حديث معاوية بن جاهمة الصحيح المتقدم قبلهما.

(١) في المخطوط (ب): (فليرجعها).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٦) ومسلم رقم (٥/ ١٤٧١) وأبو داود رقم (٢١٨١) والترمذي رقم (١١٧٦) والنسائي رقم (٣٣٩٩) وابن ماجه رقم (٢٠٢٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٥٤) والبخاري رقم (٤٩٠٨) ومسلم رقم (١/ ١٤٧١) وأبو داود رقم (٢١٧٩) والنسائي رقم (٣٤٠٠) وابن ماجه رقم (٢٠١٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤/ ١٤٧١).

(٥) في سننه رقم (٣٥٥٦).
وهو حديث صحيح.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ (في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1]﴾. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا[2]: وَكَانَ عَبْدُ الله طَلّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلّقْتَ ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ الله عزّ وجل فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وَالنّسائيُّ[5]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: أنّه طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فأخْبَرَ النّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيّ ﷺ: **«مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْها، فإذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتّى تَحِيضَ، فَإذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّها حَتّى يُطَلِّقَها، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكَها، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. [صحيح]

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الغُسْلِ).

٢٨٤٨/٧ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: الطَّلاقُ على أَرْبَعَة أَوْجُه: وَجْهَانِ حَلالٌ، وَوَجْهانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللّذَانِ هُمَا حَلالٌ فَأَنْ يُطَلِّقَ الرجُلُ امْرَأَتَهُ طاهِراً مِنْ غَيْرِ جِماعٍ، أَوْ يُطَلِّقَها حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلُها. وأمّا اللّذَانِ هُمَا حَرَامٌ

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٦٩):
«هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا ـ أي الشافعية ـ وعند محققي الأصوليين. والله أعلم». اهـ.
وقال ابن حيان في «البحر المحيط» (١٠/١٩٦): «... وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، من أنهم قرأوا: فطلقوهن في قُبُل عِدَّتهنَّ»، وعن بعضهم: «في قُبْل عِدَّتهنَّ»، وعن عبد الله: «لقُبُل طهرهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً». اهـ.
وانظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٩/٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٣٠) والبخاري رقم (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) ومسلم رقم (٤/ ١٤٧١).
(٣) في المسند (٢/ ١٢٤).
(٤) في صحيحه رقم (٣/ ١٤٧١).
(٥) في سننه رقم (٣٥٥٧).
(٦) في سننه (٤/ ٧ رقم ١٥) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٣٤) وغيره، وهو حديث صحيح.

فأنْ يُطَلِّقَها حائِضاً، أوْ يُطَلِّقَها عِنْدَ الجِماعِ لا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرّحِمُ على وَلَدٍ أمْ لا. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ[1]. **[إسناده ضعيف]**

قوله: (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار، كما حكاه جماعة منهم النووي[2] وابن باطش: وغِفَار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء. وفي مسند أحمد[3] أن اسمها النوار.

قوله: (وهي حائض)، في رواية: «وهي في دمها حائض»، وفي أخرى للبيهقي[4]: «أنه طلقها في حيضها».

---

(١) في سننه رقم (٤/ ٥ رقم ٣).
قال أبو الطيب الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «قوله: محمد بن حماد الطهراني» هو صاحب عبد الرزاق، وثقه الدارقطني، وابن أبي حاتم وحسبُك.
وروى عنه ابن ماجه. وقال عبد الحق في «الأحكام»: لا يحتجّ به وأخطأ في حديث.
وأجاب عنه الذهبي في «الميزان» فهو صدوق إن شاء الله تعالى». اهـ.
قلت: وفي سنده وهب بن نافع ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٤ رقم ٢٥٦٦) و(٨/ ١٧٠ رقم ٢٥٨٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٢) • في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧٣) وقد قال: «المرأة التي طلقها ابن عمر رضي الله عنهما وهي حائض، اسمها (أمية بنت غفار) قاله ابن باطيش». اهـ.
• بينما قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٤٧): «قال النووي في تهذيبه: اسمها (آمنة بنت غفار) قاله ابن باطيش». اهـ.
• وفي المخطوط (أ) و(ب) اسمها: (آمنة بنت غفار)، والله أعلم.
• وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٤٣ رقم ٢٩٣٣): «(آمنة بنت غفار) في مبهمات النووي هي التي طلقها ابن عمر رضي الله عنهما». اهـ.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٧): «... وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد (٢/ ١٤٢) قال: حدثنا يونس، حدثنا الليث، عن نافع، أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته (النوار) فأمره أن يراجعها» الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان ـ البخاري رقم (٥٣٣٢) ومسلم رقم (.../١٤٧١) ـ عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها (آمنة) ولقبها (النوار)». اهـ.
قلت: لم توجد لفظة (النوار) عند أحمد كما تقدم، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٦).

قوله: (فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي[1]: سؤال عمر محتملٌ لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها [فسأله][2] ليعلم.

ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

ويحتمل أن يكون سمع من النبيّ ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

قوله: (مره فليراجعها)، قال ابن دقيق العيد[4]: يتعلق بذلك مسألة أصولية[5]

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٥/٢٢٦).
(٢) في المخطوط (ب): (فسأل).
(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٤) في «إحكام الأحكام» (٤/٥٣ ـ ٥٤).
(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٣٧٦ ـ ٣٧٩) بتحقيقي.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٣٤٨): تعليقاً على قول الفخر الرازي (٢/ ٢٥٣): «وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحداً أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته، وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في «الصحيح»: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني».
وأما غيره ممن بعده فلا. وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب.
وقال ابن دقيق العيد: لا ينفي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر بالأمر أولاً؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أولاً.
قلت: ـ أي الحافظ ابن حجر ـ وهو حسن، فإن أصل المسألة التي انبنى عليه هذا الخلاف حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساوياً للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب ـ «أي مره فليراجعها» ـ والحاصل أن الخطاب إذا توجه المكلف أن يأمر مكلف آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قِبَل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا» وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مرها فتصبر ولتحتسب» ونظائره كثير.
فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء». اهـ.

وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: مره، والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور.

وقد ذكر الحافظ في الفتح[1] أنَّ من مثَّل بهذا الحديث [٨١ب/٢] لهذه المسألة فهو غالطٌ، فإنَّ القرينة واضحةٌ في أنَّ عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع: «فأمره أن يراجعها»... إلى آخر كلام صاحب الفتح.

وظاهر الأمر الوجوب، فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة.

وقد ذهب إلى ذلك مالك[2] وأحمد في رواية[3]، والمشهور عنه[3] وهو قول الجمهور: الاستحباب فقط.

قال في الفتح[4]: واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب الهداية[5] من الحنفية أنها واجبة.

والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرّماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

واتفقوا على أنّه لو طلق قبل الدخول وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر[6].

وحكى ابن بطال[7] وغيره الاتفاق إذا انقضت العدَّة: أنَّه لا رجعة، والاتفاق أيضاً على أنَّه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة.

---

(١) الفتح (٩/٣٤٨).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤١١) والتمهيد (١١/٢٥٢ ـ الفاروق) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٦٦٩).

(٣) المغني (١٠/٣٢٩).

(٤) الفتح (٩/٣٤٩).

(٥) البناية في شرح الهداية (٥/١٩ ـ ٢٠).

(٦) موسوعة فقه الإمام زفر (٢/٤٢).
وشرح فتح القدير (٣/٤٥٧).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٧/٣٧٨).

وتعقب الحافظ[1] ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه [الخياطي][2] من الشافعية وجهاً.

قوله: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة[3]، وهو [إحدى][4] الروايتين عن أحمد[5]، وأحد الوجهين عن الشافعية[6].

وذهب أحمد[5] في إحدى الروايتين عنه [١١٤ب/ب/٢] والشافعية في الوجه الآخر[7] وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

وحكاه صاحب البحر[8] عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر، فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة[3]، والمنع عن أبي يوسف ومحمد.

واستدلّ القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدلّ المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب[9] المذكور بلفظ:

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٣٤٩).

(٢) كذا في «المخطوط» (أ) و(ب): **والصواب (الحناطي)** كما في «الفتح» (٩/ ٣٤٩) وطبقات ابن السبكي (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٧١) واللباب (١/ ٣٩٤) وتاريخ بغداد (٨/ ١٠٣) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٥٤ رقم ٣٧٩).
● هو الإمام عبد الله، الحسين بن محمد بن عبد الله الحنَّاطي الطبري.
قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس.
وقال النووي: وله مصنفات كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة.

(٣) الاختيار (٣/ ١٦٢) والبناية في شرح الهداية (٥/ ١٩ ـ ٢١) وشرح فتح القدير (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٤) في المخطوط (ب): (أحد).

(٥) المغني (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٨) والبيان (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٧) روضة الطالبين (٨/ ٨).

(٨) البحر الزخار (٣/ ١٥٢).

(٩) تقدم برقم (٢٨٤٧) من كتابنا هذا.

«ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر... إلخ»، وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت... إلخ».

قوله: (فَتَغَيَّظَ) قال ابن دقيق العيد[1]: تغيظ النبيّ ﷺ إمَّا لأنَّ المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنَّه كان مقتضى الحال مشاورة النبيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

قوله: (ثم يمسكها) أي يستمرُّ بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وفي رواية للبخاري[2]: «ثمَّ ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها»، قال الشافعي[3]: غير نافعٍ إنَّما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق» رواهُ يونس بن جبير، وابن سيرين، وسالم. قال الحافظ[4]: وهو كما قال: لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع. وقد نبه على ذلك أبو داود[5]، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك، فقال الشافعي[6]: يحتمل أن يكون أراد بذلك: أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تامّ ليكون تطليقها وهي تعلم عدّتها [إمَّا بحملٍ أو بحيضٍ][7]، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحلّ له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها.

قوله: (قبل أن يمسَّها)، استدلَّ بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرَّح الجمهور[8]، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٢).
(٢) في صحيحه رقم (٥٢٥١).
(٣) «المعرفة» (١١/ ٣٥ رقم ١٤٦٥٧).
(٤) في «الفتح» (٩/ ٣٤٩).
(٥) في سننه (٢/ ٦٣٧).
(٦) «المعرفة» (١١/ ٣٤ رقم ١٤٦٥٥).
(٧) في المخطوط (ب): (إما تحمل أو تحيض).
(٨) الفتح (٩/ ٣٥٠).

فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً، قال بذلك بعض المالكية[1].

والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه.

وقال داود[2]: يجبر إذا [طلقها][3] حائضاً لا إذا [طلقها][4] نفساء.

قال في الفتح[5]: واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «طاهراً» هل المراد انقطاع دم، أو التطهر بالغسل؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد[6].

والراجح الثاني لما أخرجه النسائي[7] بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، وقد تمسك بقوله: «أو حاملاً» من قال بأن طلاق الحامل سنيّ وهم الجمهور[8]. وروي عن أحمد أنه ليس بسنِّيٍّ.

قوله: (فحسبت من طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسبان.

وفي لفظ للبخاري[9]: «حسبت عليَّ بتطليقةٍ».

وأخرجه أبو نعيم كذلك، وزاد: يعني: حين طلق امرأته: «فسأل عمر النبيّ ﷺ»، وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع، وهم الجمهور[10].

وذهب الباقر والصادق[11] وابن حزم[12]، وحكاه الخطابي[13] عن الخوارج، والروافض، إلى أنه لا يقع.

وحكاه ابن العربي[14] وغيره عن ابن علية، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة.

---

(١) التمهيد (١١/ ٢٥٢ و٢٥٤ ـ الفاروق).
(٢) المحلى (١٠/ ١٦١).
(٣) في المخطوط (ب): (طلق).
(٤) في المخطوط (ب): (طلق).
(٥) (٩/ ٣٥٠).
(٦) المغني (١٠/ ٣٣٦).
(٧) في سننه رقم (٣٣٩٦) وهو حديث صحيح.
(٨) الفتح (٩/ ٣٥٠).
(٩) في صحيحه رقم (٥٢٥٣).
(١٠) المغني (١٠/ ٣٢٧).
(١١) انظر: البحر الزخار (٣/ ١٥٤).
(١٢) المحلى (١٠/ ١٦١).
(١٣) في «معالم السنن» (٢/ ٦٣٣ ـ مع السنن).
(١٤) في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٧).

قال ابن عبد البرّ[1]: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ.

وقد أجاب ابن حزم[2] عن قول ابن عمر المذكور: بأنه لم يصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وتعقب بأنه مثل قول الصحابة: أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا، فإنه في حكم المرفوع[3] إلى النبيّ ﷺ.

قال الحافظ[4]: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا[3]، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس تصريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبيّ ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة.

واستدل الجمهور[5] أيضاً بما أخرجه الدارقطني[6] عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «هي واحدة».

قال في الفتح[7]: وهذا نصٌّ في محل النزاع يجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم[8] فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال.

---

(١) في «التمهيد» (١١/ ٢٤٧ ـ الفاروق). (٢) المحلى (١٠/ ١٦٥).

(٣) «إرشاد الفحول» (ص٢٣٢) بتحقيقي، والبحر المحيط (٤/ ٣٧٦).

(٤) في «الفتح» (٩/ ٣٥٣). (٥) الفتح (٩/ ٣٥٣).

(٦) في سننه (٤/ ١٠ رقم ٢٧).

قلت: وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٩٥٧) عن ابن جريج، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء، أحسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ واحدة، قال: نعم.

(٧) (٩/ ٣٥٣). (٨) المحلى (١٠/ ١٦٥).

وقد أجاب ابن القيم[1] عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله، يعني قوله: «هي واحدة» ابن وهب، من عنده، أم ابن أبي ذئب أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه.

ولا يخفى أنَّ هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادل من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث، فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي.

ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني[2] أيضاً: «أنَّ عمر قال: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ [١١٥أ/ب/٢] قال: نعم» ورجله إلى شعبة [٨٢أ/٢] ثقات كما قال الحافظ[3]، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

واحتجّ الجمهور أيضاً بقوله ﷺ: «راجعها» فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

وأجاب ابن القيم[4] عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله ﷺ على ثلاثة معان.

(أحدها): بمعنى النكاح، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[5] ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هٰهنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأوّل وذلك كابتداء النكاح.

(وثانيها): الردّ [الحسن][6] إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً

---

(١) في زاد المعاد (٥/٢١٧).

(٢) في سننه (٤/ ٥ ـ ٦ رقم ٦).
قال الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «أخرجه الأئمة الستة»، وهم: البخاري رقم (٥٢٥١) ومسلم رقم (١٤٧١) وأبو داود رقم (٢١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠١٩) والترمذي رقم (١١٧٦) والنسائي رقم (٣٣٨٩) عن ابن عمر أخرجه البخاري في الطلاق رقم (٥٢٥١) وفي التفسير رقم (٤٩٠٨) وفي الأحكام رقم (٧١٦٠) والباقون في الطلاق، كذا في الزيلعي (٣/ ٢٢١).

(٣) في «الفتح» (٩/ ٣٥٣).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/٢٠٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٦) في «زاد المعاد» (٥/٢٠٨): (الحسي).

كقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «أرجعه»[1]، فهذا ردَّ ما لم تصحّ فيه الهبة الجائرة.

(والثالث): الرجعة التي تكون بعد الطلاق.

ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال، ولكنَّه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني[2] عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك.

قال الحافظ[3]: وفي هذا السياق ردٌّ على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، ولكنَّه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرّد فهم ابن عمر لا يكون حجة.

وقد تقرّر: أنَّ معنى الرجعة[4] لغة أعمُّ من المعنى الاصطلاحي[5]، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها.

ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب[6]، ولا حجة لهم في ذلك لأنَّه قول صحابيٍّ ليس بمرفوع.

ومن جملة ما احتجَّ به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعيِّ ما أخرجه أحمد[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] عن ابن عمر بلفظ: «طلق عبد الله بن عمر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٠، ٢٧١) والبخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (٩/ ١٦٢٣).

(٢) في سننه (٤/ ٧ ـ ٨ رقم ١٧).

(٣) في «الفتح» (٩/ ٣٥٣).

(٤) القاموس المحيط (ص٩٣٠ ـ ٩٣١) والنهاية (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

(٥) الرجعة في الطلاق، وهي استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح. التعريفات للجرجاني (ص١١٤).

(٦) تقدم برقم (٢٨٤٨) من كتابنا هذا، وإسناده ضعيف.

(٧) في المسند (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٨) في سننه رقم (٢١٨٥).

(٩) في سننه رقم (٣٣٩٢).
وهو حديث صحيح.

امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً».

قال الحافظ[1]: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح.

وقد صرَّح ابن القيِّم[2] وغيره بأنَّ هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود[3] عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: «طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً...» الحديث، فهؤلاء رجالٌ ثقاتٌ أئمة حفاظ.

وقد أخرجه أحمد[4] عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرّد به عبد الرزاق عن ابن جريج، ولكنه قد أعلّ هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ.

قال أبو داود[5]: روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر[6]: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه؟ ولو صحَّ فمعناه عندي[7] والله أعلم؛ ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة.

وقال الخطابي[8]: قال أهل الحديث: لم يَرْوِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٣٥٣).
(٢) في زاد المعاد (٥/ ٢٠٦).
(٣) في سننه رقم (٢١٨٥).
(٤) في المسند (٢/ ٨٠ ـ ٨١).
(٥) في السنن (٢/ ٦٣٧).
(٦) في «التمهيد» (١١/ ٢٥١ ـ الفاروق).
(٧) قاله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٥١).
(٨) في «معالم السنن» (٢/ ٦٣٦ ـ مع السنن).

وقد حكى البيهقي[1] عن الشافعي نحو ذلك.

ويجاب: بأنَّ أبا الزبير غير مدفوعٍ في الحفظ والعدالة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذلك، وقد صرَّح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح، ويقال: قد خالفه الأكثر، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النصّ الصريح، أعني «ولم يرها شيئاً» على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور[2] من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء».

وقد روى ابن حزم في المحلى[3] بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتدّ بذلك» وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن عبد البر[4] عن الشعبي أنه قال: «إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتدّ بها» في قول ابن عمر.

وقد روى زيادة أبي الزبير: الحميديُّ في الجمع بين الصحيحين[5]، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما.

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد[6]: إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة: عبد الله بن عمر، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حسنة، ولا شكّ أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذّر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف.

ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البرّ ومن معه كما تقدم.

---

(١) في «المعرفة» (١١/ ٢٨ رقم ١٤٦٣١ و١٤٦٣٢).
(٢) في سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ١٥٥٢).
(٣) في المحلى (١٠/ ١٦٥).
(٤) في «التمهيد» (١١/ ٢٥١ ـ الفاروق).
(٥) (٢/ ١٨٠).
(٦) التمهيد (١١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

قال في الفتح[1]: وهو متعينٌ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدَّة التي أمر الله بتطليق النِّساء لها كما، صرَّح بذلك الحديث المذكور في الباب.

وقد تقرَّر في الأصول[3] أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه.

والمنهيُّ عنه نهياً لذاته، أو لجزئه، أو لوصفه اللازم، يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه.

(ومنها): قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4]، ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله.

(ومنها): قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[5] ولم يرد إلا المأذون، فدلَّ على أنَّ ما عداه ليس بطلاقٍ [١١٥ب/ب/٢] لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني: تعريف المسند إليه باللام الجنسية[6].

---

(١) في الفتح (٩/ ٣٥٤).
(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٣) ذهب الجمهورُ من أهلِ الأصول، ومن الحنفية، والشافعية، والمحدِّثين. إلى أنَّ الشيءَ إذا أمِر به كان ذلك الأمرُ به نهياً عن الشيء المعيَّنَ المضادِّ له سواءٌ كان الضِّدُّ واحداً، كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهياً عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهياً عن السكون، أو كان الضدُّ متعدّداً كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك.
[المسودة ص٤٩، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٣ وإرشاد الفحول ص٣٦٣].
قلت: قيد الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع، كالواجب الموسع، فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد باتفاق. (انظر: التبصرة ص٨٩).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٦) (ال) الجنسية، وتسمى (لام الحقيقة) تدخل على المسند إليه لأغراض أربعة:
١ ـ للإشارة إلى الحقيقة من حيث هي، بقطع النظر عن عمومها وخصوصها. نحو: الإنسان حيوان ناطق، وتسمى (لام الجنس) لأن إشارة فيه إلى نفس الجنس، بقطع النظر عن الأفراد نحو: الذهب أثمن من الفضة.
٢ ـ للإشارة إلى الحقيقة في ضمن فرد مبهم، إذا قامت القرينة على ذلك، كقوله تعالى: =

(ومنها): قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وهو حديث صحيح[1] شاملٌ لكل مسألةٍ مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره [٨٢ب/٢]

وممن ذهب إلى هذا المذهب، أعني عدم وقوع البدعي، شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم[3]، وأطال الكلام عليها في الهدي.

والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة[4] في مقدار كراستين في القطع الكامل، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة[5] مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها.

[الباب الثالث]

باب ما جاءَ في طلاق البتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها

٨/ ٢٨٤٩ ـ (عَنْ رُكانَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنّه طَلّقَ امْرأتَه سُهَيْمَةَ الْبَتّةَ، فأخْبَرَ النّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَالله ما أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: **«وَالله ما**

= ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾، ومدخولها في العبارة كالنكرة فيعامل معاملتها. وتسمى (لام العهد الذهني).

٣ ـ للإشارة إلى كل الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة، بمعونة قرينة حالية، نحو: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: كل غائب وشاهد، أو بمعونة قرينة لفظية نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ أي: كل إنسان، بدليل الاستثناء بعده. وتسمى (استغراقاً حقيقياً).

٤ ـ أو للإشارة إلى كل الأفراد مقيداً، نحو: جمع الأمير التجار؛ أي جمع الأمير تجار مملكته، لا تجار العالم أجمع. ويسمى (استغراقاً عرفياً).

[معجم البلاغة العربية ص٤١ ـ ٤٢].

وانظر: معترك الأقران (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وإرشاد الفحول (٤٨٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٦) والبخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٨/ ١٧١٨) من حديث عائشة.

(٢) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٣/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٩ ـ ٢٢٠).

(٤) لم أقف على اسم هذه الرسالة في مؤلفات محمد بن إبراهيم الوزير. والله أعلم.

(٥) ذكر المؤرخ الشيخ عبد الله الحبشي في ثبت مؤلفات العلامة محمد بن علي الشوكاني، رسالة برقم (١٦٨): رسالة في الطلاق البدعي يقع أم لا؟. (فتح القدير ١/ ٧). ولم أقف عليها في فهارس المخطوطات لديَّ.

أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، قَالَ رُكَانَةُ: والله ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ ﷺ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وَالثّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانِ. رَوَاهُ الشّافِعِي[1] وأَبُو دَاوُدَ[2] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[4] وصححه أيضاً ابن حبان[5] والحاكم[6].

قال الترمذي[7]: لا يعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه، يعني البخاري فقال: فيه اضطراب، انتهى.

وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك. وذكر الترمذي[4] عن البخاري أنه يضطرب فيه، تارة يقال فيه: ثلاثاً، وتارة قيل: واحدة، وأصحها أنَّه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

قال ابن كثير[8]: لكن قد رواهُ أبو داود من وجهٍ آخر. وله طرق أخر، فهو حسن إن شاء الله.

---

(١) في المسند (ج٢ رقم ١١٧ ـ ترتيب). (٢) في سننه رقم (٢٢٠٨).
(٣) في السنن (٤/ ٣٣ رقم ٨٩) وقال أبو داود: وهذا حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١١٧٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.
(٥) في صحيحه رقم (١٣٢١ ـ موارد).
(٦) في المستدرك (٢/ ١٩٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٣) وابن ماجه رقم (٢٠٥١) والبيهقي (٧/ ٣٤٢) والطيالسي رقم (١١٨٨).
(٧) في السنن (٣/ ٤٨٠).
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١): «وأقول: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل:
(الأولى): جهالة علي بن يزيد بن ركانة...
(الثانية): ضعف عبد الله بن علي بن يزيد...
(الثالثة): ضعف الزبير بن سعيد أيضاً...
(الرابعة): الاضطراب...
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٨) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢/ ١٩٧).

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد[1]: تكلموا في هذا الحديث، انتهى. وهو مع ضعفه مضطربٌ ومعارضٌ؛ أمَّا الاضطراب فكما تقدم.

وقد أخرج أحمد[2] أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها.

وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال: «يا رسول الله إني طلقتها ثلاثاً، قال: [قد][3] علمت، أرجعها، ثم تلا: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4] الآية»، أخرجه أبو داود[5].

وأما معارضته فيما روى ابن عباس أنَّ طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصحُّ إسناداً، وأوضح متناً.

وروى النسائي[6] عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟».

قال ابن كثير[7]: إسناده جيد.

وقال الحافظ في بلوغ المرام[8]: رواته موثقون.

وفي الباب عن ابن عباس قال: «طلَّق أبو ركانة أمَّ ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: «وقد علمتُ،

---

(١) في «التمهيد» (١١/ ٢٥٨ ـ الفاروق).

(٢) في المسند (١/ ٢٦٥) وفي إسناده محمد بن إسحاق. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. الميزان (٣/ ٤٦٨).
وهو حديث حسن.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٥) في سننه رقم (٢١٩٦) وهو حديث حسن.

(٦) في السنن رقم (٣٤٠١) وهو حديث ضعيف.

(٧) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢/ ١٩٤).

(٨) في بلوغ المرام رقم (٤/ ١٠١٠) بتحقيقي.

راجعها»، أخرجه أبو داود[1] ورواه أحمد[2] والحاكم[3]، وهو معلول بابن إسحاق فإنه في سنده.

والحديث يدلّ على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة، وإن أراد ثلاثاً كانت ثلاثاً. ورواية ابن عباس التي ذكرناها، [أنه][4] ـ أعني ركانة ـ طلقها ثلاثاً فأمره ﷺ بمراجعتها، يدلُّ على أنَّ من طلق ثلاثاً دفعةً كانت في حكم الواحدة.

وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحقُّ.

قوله: (فقال [رسول الله][5] ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدةً... إلخ)، فيه دليلٌ على أنَّه لا يقبل قول من طلَّق زوجته بلفظ البتة، ثم زعم أنَّه أراد واحدةً إلا بيمين، ومثل هذا كلُّ دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع.

٩/ ٢٨٥٠ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمّا لاعَنَ أخُو بَنِي عَجْلانَ امْرَأَتَهُ قالَ: يا رَسُولَ الله ظَلَمْتُها إن أمْسَكْتُها، هِيَ الطّلاقُ وَهِيَ الطّلاقُ وَهِيَ الطّلاقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[6]. **[صحيح]**

١٠/ ٢٨٥١ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْبِعَها بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ القُرْءَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله تَعالى، إنّكَ قَدْ أَخْطأْتَ السُّنّةَ، وَالسّنّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**»، وَقَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُها، ثُم قالَ: «**إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**»، فَقُلْتُ: يا

---

(١) في سننه رقم (٢١٩٦).
(٢) في المسند (١/ ٢٦٥).
(٣) في المستدرك (٢/ ٤٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٤) في المخطوط (ب): (أيضاً).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) في المسند (٥/ ٣٣٤) **قلت**: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٦٨٩). بسند رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.
وهو حديث صحيح.

رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ لَوْ طَلّقْتُها ثَلاثاً أكانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَها؟ قالَ: «**لا، كانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]. **[إسناده ضعيف]**

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذي[2] بلفظ: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكانت سنة المتلاعنين»، وسيأتي في كتاب اللعان[3].

والغرض من إيراده ههنا: أنَّ الثلاث إذا وقعت في موقف واحدٍ وقعت كلها، وبانت الزوجة.

وأجاب القائلون بأنَّها لا تقع إلا واحدةً فقط عن ذلك: بأن النبيّ ﷺ إنما سكت [عنه][4] لأنَّ الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطَّلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محلَّ له، فكأنَّه طلَّق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم[5]: لا بأس به، وكذّبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد[6].

---

(١) في سننه (٤/ ٣١ رقم ٨٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٢) في إسناده: معلى بن منصور، فقد رماه أحمد بالكذب.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٢٠): «قلت: لم يعله البيهقي في «المعرفة» إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليه وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به». اهـ.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) والبخاري رقم (٥٣٠٨) ومسلم رقم (١/ ١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي رقم (٣٤٦٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) برقم (٢٩٠٣) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (عن ذلك).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٦) قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) عن عطاء الخراساني: «... وكان من خيار عباد الله، غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به».

وقال البخاري[1]: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحقّ الترك غيره.

وقال شعبة: كان نسياً.

وقال ابن حبان[2]: كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء [١١٦أ/ب/ ٢] الحفظ يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

وأيضاً الزيادة التي هي محلّ الحجة، أعني قوله: «أرأيت لو طلقتها... إلخ»، مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة، وأيضاً في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف.

وقد استدلّ القائلون بأن الثلاث تقع، بأحاديث من جملتها هذا الحديث.

وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط: بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتملٌ.

١١/ ٢٨٥٢ ـ (وَعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أحَداً قَالَ فِي (أمْرُكِ بِيَدِكِ) أنَّهَا ثَلاثٌ إلَّا الحَسَنَ؟ قَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: اللّهُمَّ غَفْراً إلَّا ما حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: ثَلاثٌ قَالَ أيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسألْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فأخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: هَذَا

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤) والضعفاء الصغير (ص١٧٨ ـ ١٧٩) رقم (٢٧٨).

(٢) في المجروحين (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

قلت: وانظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ٧٣) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩) والتقريب رقم (٤٦٠٠).

(٣) في سننه رقم (٢٢٠٤).

(٤) في سننه رقم (١١٧٨) قال الترمذي: «حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد... بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يُعْرَف حديث أبي هريرة مرفوعاً».

قلت: وفي إسناده: كثير بنُ أبي كَثِيْرٍ البصري، مولى عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ، وليس بالمشهور. =

حَدِيثَ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ). [ضعيف]

١٢/ ٢٨٥٣ ـ (وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ): القَضَاءُ ما [قَضَيْتَ][1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)[2].

١٣/ ٢٨٥٤ ـ (وَعَنْ عَلِي قَالَ: الخَلِيَّةُ وَالبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثلاثاً، لَا تحلُّ لَهُ حتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]). [ضعيف منقطع]

١٤/ ٢٨٥٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: فِي الخَلِيّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلاثاً ثَلَاثاً. رَوَاهُ الشّافِعِيُّ[4]). [موقوف صحيح]

١٥/ ٢٨٥٦ ـ (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سألْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلاثاً: كيف السنّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيّ أنَّ مُحَمّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيَّ وَكانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: بانَتْ عَنْهُ فَلا تَحِلُّ لَهُ حتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ، وأنّهُ سألَ ابْنَ عَبّاسٍ عَنْ ذلكَ،

= ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢١١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٥٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأعله البيهقي بجهالة حالِ كثيرٍ.. فقال: في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٩): «لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته».
وقال النسائي في سننه عقب الحديث رقم (٣٤١٠): هذا حديث منكر.
وخالفهم الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) فقال: حديث غريب صحيح. ووافقه الذهبي وأيده ابن التركماني في «الجوهر النقي»!! وفيه ما سبق بيانه.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح من قول الحسن البصري.
وانظر: «ضعيف أبي داود» (١٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(١) في المخطوط (أ): (قضت). (٢) في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥).
(٣) في السنن (٤/ ٣٢ رقم ٨٦) الحديث منقطع، الحسن لم يسمع من علي.
(٤) في المسند (ج٢ رقم ١٣٣).
قلت: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٥٠ رقم ١٤٧٢٨) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٢ رقم ٧).
وهو موقوف صحيح.

فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهما. رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ المُخَرَّج على الصَّحِيحَيْنِ)[1].

٢٨٥٧/١٦ ـ (وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَسَكَتَ حَتّى ظَنَنْتُ أَنّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ، يا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ الله قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ الله فَلَمْ أجِدْ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ الله قَالَ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾[2]. رَوَاهُ أبو دَاوُد[3]). **[صحيح]**

٢٨٥٨/١٧ ـ (وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجاً)[4]. **[صحيح]**

٢٨٥٩/١٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً [٢/٨٣أ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفاً، [قَالَ][5]: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمائَةٍ وَسَبْعاً وَتِسْعِينَ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) لم أقف عليه؟.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢). وقد تقدم التعليق على هذه القراءة.

(٣) في سننه رقم (٢١٩٧).
قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣١) بسند صحيح.
وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٣ رقم ٣٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) بسند صحيح.
وهو أثر صحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (فقال).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٢ رقم ٣٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧). بسند صحيح.
وهو أثر صحيح.

١٩/ ٢٨٦٠ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[١]. رَوَاهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ. **[ضعيف بهذا اللفظ]**

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ على إجمَاعِهِمْ عَلَى صحَّةِ وُقُوعِ الثّلاثِ بِالْكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

وَقَدْ رَوَى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطّلاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافِةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناةٌ فَلَوْ أمْضَيْناه عَلَيْهِمْ، فَأمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَد[٢] وَمُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ طاوسٍ: «أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبّاسٍ: هاتِ مِنْ هَناتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ الثّلاثِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَاحِدَةً، قَالَ: قَدْ كَانَ ذلكَ؛ فَلَمّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النّاسُ فِي الطّلاقِ فأجازَهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

وَفِي رِوايَةٍ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كانَ إِذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارةِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: بَلى كانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلّقَ امْرأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُل بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢١ رقم ٥٧).
ضعيف بهذا اللفظ، لضعف مسلم بن كيسان الملائي.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٦ رقم ١١٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: «إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٥) عن أيوب عن عمرو بن دينار: سئل ابن عباس... فذكره، نحو رواية عبد الرزاق.
وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو.. به.
وهو أثر صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣١٤).
(٣) في صحيحه رقم (١٥/ ١٤٧٢).
(٤) في سننه رقم (١٧/ ١٤٧٢).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؛ فَلَمّا رَأى النّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. [ضعيف]

حديث حماد بن زيد: أخرجه أيضاً النسائي[2].

وحكى الترمذيُّ[3] عن البخاريِّ أنَّه قال: إنَّما هو عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يُعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وقال النّسائي[4]: هذا حديثٌ منكر، وأمَّا إنكار الشيخ أنه حدّث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود[5] بلفظ: «قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته، فقال: ما حدّثتُ بهذا قطّ، فذكرته لقتادة، [فقال][6]: بلى ولكنه نسي»، انتهى.

فلا شكّ أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعدّ قادحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث.

وقد استدلَّ بهذا الحديث على أنَّ من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً.

وقد اختلف في قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك، وأمرك إليك، هل هو

---

(١) في سننه رقم (٢١٩٩).
وله ثلاث علل: جهالةُ الواسطة بين أيوب وطاوس؛ واختلاطُ أبي النعمان ـ واسمه: محمد بنُ الفضل ـ؛ وتفرُّدُه بقوله: (قبل أن يدخل بها) فهي زيادة شاذة لأن الثقات رووه عن حماد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس... به دونها...
وانظر: «الضعيفة» رقم (١١٣٤) وضعيف أبي داود (١٠/ ٢٣٣ رقم ٣٧٨).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف منكر بهذا السياق، والله أعلم.
(٢) في سننه رقم (٣٤١٠) وهو حديث ضعيف.
(٣) في السنن (٣/ ٤٨٢).
(٤) في السنن (٦/ ١٤٧).
(٥) في سننه رقم (٢٢٠٤) وهو حديث ضعيف.
(٦) في المخطوط (ب): قال.

صريح تمليك للطلاق أو كناية؟ فحكى في البحر[١] عن الحنفية[٢] والشافعية[٣] ومالك[٤] أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل.

وذهب المؤيد بالله والهادوية[٥] إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل.

قوله: (قال الخَلِيَّةُ... إلخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقاتٍ فقد تقدم في لفظ البتة [١١٦ب/ب/٢] ما يدلّ على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة، فيمكن أن يكون عليّ رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة.

وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار[٦].

قوله: (فطلقوهنّ في قبل عدتهنّ) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح[٧]، وأخرجه له أبو داود[٨] متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني[٩].

وقد أخرج عبد الرزاق[١٠] عن عمر: «أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقت امرأتك [ألفاً][١١]؟ قال: لا، إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث».

---

(١) في البحر الزخار (٣/ ١٦٣).
(٢) البناية في شرح الهداية (٥/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٣) البيان للعمراني (١٠/ ٨٢).
(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٥) البحر الزخار (٣/ ١٦٣).
(٦) الكتاب الثالث والثلاثون، الباب الثاني عند الحديث رقم (٦/ ٢٨٩٨ ـ ٧/ ٢٨٩٩). من كتابنا هذا.
(٧) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٤٦).
(٨) في سننه عقب الحديث رقم (٢١٩٧).
(٩) تقدمت برقم (٢٨٥٩ و٢٨٦٠) من كتابنا هذا.
(١٠) في «المصنف» رقم (١١٣٤٠).
(١١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

وروى وكيع عن عليّ وعثمان نحو ذلك.

وأخرج عبد الرزاق[1] والبيهقي[2] عن ابن مسعود أنه قيل له: «إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، وأتاه آخر فقال: رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم».

قوله: (أناة) في الصحاح[3] أنه على وزن قناة. وفي القاموس[4]: والأناة، كقناة: الحلم والوقار.

قوله: (من هناتك) جمع هَنْ كأخ، وهو الشيء، يقال: هذا هنك: أي شيئك، هذا معنى ما في القاموس، فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات في الأشياء العلمية التي عندك.

قوله: (تتابع الناس) بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة: وهو الوقوع في الشرّ من غير تماسك ولا توقف.

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق إذا أوقعت في وقتٍ واحد، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة[5]

---

(١) في المصنف رقم (١١٣٤٢).
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٥).
(٣) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٧٣).
(٤) القاموس المحيط (١٧٣٥). وفي النهاية (٢/ ٩١٦): هناتك، أي: من كلماتك أو من أراجيزك.
قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٤٥): «هات من هناتك: هي جمع هنة، وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أنَّ مقصوده هنا: هات فُتيا من فتاويك المستغربة، أو خبراً من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم».اهـ.
(٥) أخرج أبو داود رقم (٢١٩٨) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٤٦) و(١١٣٤٧) و(١١٣٤٨) و(١١٣٤٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٧٠) رقم (٣٧) والبيهقي (٧/ ٣٣٥) والدارقطني (٤/ ٥٨ ـ ٦١ رقم ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) وصححه.
عن محمد بن إياس، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا=

وأئمة المذاهب الأربعة[1] وطائفة من أهل البيت منهم: عليّ، والناصر، والإمام

= عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو أثر صحيح.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٣٤٤) والدارقطني (٤/ ٤٥ رقم ١٣١، ١٣٢) والبيهقي (٧/ ٣٣٦).

عن سالم عن ابن عمر قال: «من طلَّق امرأته ثلاثاً، طلِّقت، وعصى ربه» وصححه ابن حزم (١٠/ ١٧٠).

• أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٠ رقم ٣٨) والبيهقي (٧/ ٣٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨) وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١١٠٧٤).

عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل فسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها.

قال عطاء ـ بن يسار ـ فقلتُ: إنما طلاقُ البكر واحدة ـ تُبينها والثلاث ـ فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص: ـ ولست بمفتٍ ـ الواحدة تبينها، والثلاثةُ تحرِّمُهَا حتى تنكح زوجاً غيره.

وهو أثر صحيح.

• أخرج ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٢).

عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١١٣٤١) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثاً وتدع سائره».

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد الأسلمي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن علي.

بسند ضعيف، للراوي المبهم عن علي.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١١٣٤٣) والبيهقي (٧/ ٣٣٢).

عن علقمة، قال: جاءَ رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله، ـ فظنَّ أنه سيرخِّص له ـ فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان».

وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) عن هذا الأثر: هو في غاية الصحة.

والخلاصة: أن الأثر صحيح، والله أعلم.

(١) • انظر لمذهب الإمام مالك رحمه الله:

الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٣٣) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ٣) «وبداية=

يحيى، وحكى ذلك عنهم في البحر[1]، وحكاه أيضاً[2] عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط.

وقد حكى ذلك صاحب البحر[3] عن أبي موسى ورواية عن عليٍّ، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والباقر، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن عليّ.

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية[4] وابن القيم[5] وجماعة من المحققين.

= المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١١٨ ـ ١٢٠) وعيون المجالس (٣/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧).

• ولمذهب أبي حنيفة رحمه الله:

«تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١) و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦) و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٥ ـ ٥٩).

• ولمذهب الشافعي رحمه الله:

«روضة الطالبين» (٨/ ٧٨ ـ ٧٩) وحلية العلماء (٧/ ٢٤ ـ ٢٥) ومغني المحتاج (٣/ ٣١١).

• ولمذهب أحمد بن حنبل رحمه الله:

المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩٥) ومسائل الإمام أحمد لابن هاني (ص٢٢٣) والمرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٥٣).

(١) البحر الزخار (٣/ ١٧٥).

(٢) أي: الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ١٧٥).

(٣) البحر الزخار (٣/ ١٧٤).

(٤) «واختار ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: أن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، سواء كان بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، طالق، طالق. فإن كان في الحيض لم يقع منه شيء.

قال ابن تيمية: وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه الله ـ تعالى ـ في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً...

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ٨٢ ـ ٩٨) وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٢/ ٦٩٨ ـ ٧٣٠].

(٥) في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٤٨) فقد ساق الأقوال والأدلة في المسألة وفند أدلة الجمهور القائلين بوقوع الثلاث دليلاً دليلاً. =

وقد نقله ابن مغيث[1] في كتاب «الوثائق»[2] عن محمد بن وضَّاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام وغيرهما[3].

ونقله ابن المنذر[4] عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار.

وحكاه ابن مغيث[5] أيضاً في ذلك الكتاب عن عليّ وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير.

وذهب بعض الإمامية[6] إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء، لا واحدة ولا أكثر منها، وقد حكي ذلك عن بعض التابعين.

وروي عن ابن عليَّة وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول: إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر[7].

وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس[8] وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدةً.

= وفي كتابه: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٩١).

(١) هو: أحمد بن محمد بن مُغيث، أبو جعفر، المالكي.

(٢) واسمه: «المقنع في أصول الوثائق. وبيان ما في ذلك من الدقائق» كما في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ٨٣).

(٣) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦): «الوجه الرابع عشر: أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» له، وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُلَيْطِلة المفتين على مذهب مالك. هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً: كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال: أحلف بالله ثلاثاً؛ كانت يميناً واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث». اهـ.

(٤) ذكره البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٦٦ رقم ١٤٧٩٣) عنه.

(٥) وكذلك ذكره البيهقي عنهم في «المعرفة» (١١/ ٦٦ رقم ١٤٧٩٦) والحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٣).

(٦) البحر الزخار (٣/ ١٧٥).

(٧) البحر الزخار (٣/ ١٥٤).

(٨) المغني (١٠/ ٤٩٥، ٤٩٧) وروضة الطالبين (٨/ ٧٧، ٨٢) وعيون المجالس (٣/ ١٢٣٦) وشرح فتح القدير (٤/ ٤٩).

استدلَّ القائلون بأنَّ الطلاق يتبع الطلاق بأدلةٍ.

(منها) قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعةً أو مفرَّقةً ووقوعها.

قال الكرماني[2]: إن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1] يدلّ على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعةً جاز جمع الثلاث.

وتعقبه الحافظ[3] بأنه قياس مع الفارق، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى، بخلاف الثلاث.

وقال الكرماني[4]: إنَّ التسريح بإحسانٍ عامٌّ يتناول إيقاع الثلاث دفعةً.

وتُعقِّب[5] بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة، وقد قيل: إنَّ هذه الآية من أدلة عدم التتابع، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر.

واستدلوا أيضاً بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ [٨٣ب/٢] حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[9]، ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث.

وأجيب بأنَّ هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة.

واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد المتقدم[10] في قضية عويمر العجلاني، وقد قدمنا الجواب عن ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٩/ ١٨٢).
(٣) في «الفتح» (٩/ ٣٦٥).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (١٩/ ١٨٢).
(٥) تعقبه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٦).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).
(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).
(٩) سورة البقرة، الآية: (٢٤١).
(١٠) برقم (٢٨٥٠) من كتابنا هذا.

واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن[1]، وقد تقدم أيضاً الجواب عنه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[2] عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد [١١٧أ/ب/٢] الرصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال: «طلق جدّي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبيّ ﷺ: ما اتقى الله جدّك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له».

وفي رواية[3]: «إن أباكم لم يتّق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه».

وأجيب بأن يحيى بن العلاء[4] ضعيف، [وعبيد الله بن الوليد][5] هالك، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول[6]، فأيّ حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجدّه.

---

(١) برقم (٢٨٥١) من كتابنا هذا.

(٢) في المصنف برقم (١١٣٣٩) بسند ضعيف.

(٣) عند ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣١) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠ رقم ٥٣) وقال عقبه: «رواته مجهولون، وضعفاء؛ إلا شيخنا وابن عبد الباقي».اهـ.
وهو أثر ضعيف جداً.

(٤) يحيى بن العلاء، متروك الحديث رازي، يروي عنه عبد الرزاق قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وضعفه ابن معين وجماعة. التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٧) والجرح والتعديل (٩/ ١٧٩) والمجروحين (٣/ ١١٥) والميزان (٤/ ٣٩٧) ولسان الميزان (٧/ ٤٣٥) والخلاصة (ص٤٢٧).

(٥) في سنن الدارقطني (٤/ ٢٠ رقم ٥٣): عبد الله بن الوليد الوصافي. وهو تصحيف.
والصواب: (عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي) وهو المثبت من (أ) و(ب) والموافق لمصادر الترجمة: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠ ـ ٣١).
والتقريب رقم الترجمة: (٤٣٥٠).

(٦) إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت. قال الدارقطني: ضعيف وقال في موضع آخر: مجهول. لسان الميزان (١/ ٢٢٣).
وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (١/ ٤١).

واستدلوا أيضاً بما في حديث ركانة السابق[1]: «أن النبيّ ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة»، وذلك يدلّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعت.

ويجاب بأن أثبت ما روي في قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثاً.

وأيضاً قد تقدم في رواية «أنه ﷺ قال له: أرجعها، بعد أن قال له أنه طلقها ثلاثاً».

وأيضاً قد تقدم فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال.

واستدلّ القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة: «أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبيّ ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له [النبي][2] ﷺ: إنما تلك واحدة فارتجعها»، أخرجه أحمد[3] وأبو يعلى[4] وصححه.

---

(١) تقدم برقم (٢٨٤٩) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في المسند (١/ ٢٦٥).

(٤) في المسند (٢٥٠٠).

قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩) كلهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.. فذكره.

قال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رَوَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما فُتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق». اهـ.

قلت: داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة.. «التقريب» رقم (١٧٧٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٣٤) ومن طريقه أبو داود رقم (٢١٩٦) وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٩) والحاكم (٢/ ٤٩١) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة... فذكر الحديث. وقال: ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» قال: إني طلقتُها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ، راجعها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال الحاكم: صحيح الإسناد. =

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

(منها) أن في إسناده محمد بن إسحاق. وردَّ بأنهم قد احتجوا في غير واحدٍ من الأحكام بمثل هذا الإسناد [وقد رواه أحمد[1] وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث][2].

(ومنها) معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب، وردَّ بأنَّ المعتبر روايته لا رأيه.

(ومنها) أن أبا داود رجح: أنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم.

ويمكن أن يكون من روى ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر.

والحديث نصٌّ في محلّ النزاع.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب[3]: أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ... إلى آخره.

وقد أجيب عنه بأجوبة:

(منها) ما نقله المصنف[4] رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه:

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في

= ورده الذهبي بقوله: محمد واهٍ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام. وقال في «التجريد» (١/ ٣٦٠ رقم ٣٨٢٩): «وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة». اهـ.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه، لكنه توبع كما تقدم عند أحمد وغيره.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بمجموع الطريقين عن عكرمة.

وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠٦٣) وصحيح أبي داود (٦/ ٣٩٨ ـ ٤٠١ رقم ١٩٠٦).

(١) في المسند (١/ ٢٦٥).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب)، بل سقط من كل النسخ المطبوعة من (نيل الأوطار) فليعلم.

(٣) تحت رقم (٢٨٦٠) من كتابنا هذا.

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

حقٍّ من لم يدخل بها، كما دلت عليه رواية أبي داود، وتأوَّله بعضهم على صورة تَكْرِير لفظ الطلاق بأن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فإنه يلزمه واحدةً إذا قصدَ التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب، الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خبٌّ ولا خداع وكان يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في [زمانه][1] أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صور التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها.

وقد أشار إليه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة».

وقال أحمد بن حنبل[2]: كلُّ أصحاب ابن عباس رووا عنه خلافَ ما قال طاوس: سعيد بن جبير[3] ومجاهد[4] ونافع عن ابن عباس بخلافه.

وقال أبو داود في سننه[5]: صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبانَ، عن محمد بن إياس أن ابْنَ عباسٍ وأبا هريرة وعبدَ الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، انتهى كلام المصنف.

وقوله: وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق... إلخ، هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج[6].

وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي[7].

---

(١) في المخطوط (ب): (زمنه). والمثبت من المخطوط (أ) ومن مخطوط المنتقى.
(٢) المغني (١٠/ ٣٣٤).
(٣) تقدم برقم (٢٨٥٩) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٢٨٥٨) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه (رقم ٢١٩٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١١٠٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٥).
وهو موقوف صحيح.
(٦) كما في الحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٢).
(٧) في «المفهم» (٤/ ٢٢٣).

وقال النووي[1]: إنَّهُ أصحُّ الأجوبة، ولا يخفى أنَّ من جاء بلفظٍ يحتمل التأكيد وادَّعى أنَّه نواه، يصدَّق في دعواه ولو في آخر الدَّهر، فكيف بزمنٍ خير القرون ومن يليهم! وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدّق إذا ادّعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر.

ويجاب عن كلام أحمد المذكور: بأنَّ المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة.

وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظنّ بابن عباس أن يحفظ عن النبيّ ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه.

فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوّغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة.

(منها) النسيان.

(ومنها) قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ.

وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور.

ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي[2] عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نُسِخ.

ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة، فما هو؟ وإن كان بالإجماع، فأين هو؟ على أنه يبعد أن يستمرّ الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ، وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ أن يجيبوه إلى ذلك.

ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم[3]، وهو زعم فاسد لا وجه له.

(ومنها): ما قاله ابن العربي[4]: إن هذا حديث مختلف في صحته، فكيف

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٧١).
(٢) في «المعرفة» (١١/ ٣٨ رقم ١٤٦٧٢).
(٣) في «المفهم» (٤/ ٢٤١).
(٤) كما في «الفتح» (٩/ ٣٦٤).

يقدّم على الإجماع؟ ويقال: أين الإجماع الذي جعلته معارضاً للسنة الصحيحة؟ [١١٧ب/ب/٢].

(ومنها) أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبيّ ﷺ حتى يقرّره، والحجة إنما هي في ذلك.

وتعقب بأن قول الصحابة: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم المرفوع على ما هو الراجح. وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية.

والحاصل: أنَّ القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلُّها غير خارجة عن دائرة التعسُّف والحقُّ أحقُّ بالاتباع [٢/أ٨٤]، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقلُّ من أن تؤثر على السُّنَّة المطهَّرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب رحمه الله فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ، ثم أيُّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى.

واحتجَّ القائلون بأنَّه لا يقع شيءٌ لا واحدةٌ ولا أكثر منها بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حالٍ يصحُّ من الزوج فيها الإمساك، إذ من حقِّ كلِّ مخيرٍ بينهما أن يصحَّ كلُّ واحدٍ منهما، وإذا لم يصحَّ الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصحَّ الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية، كذا قيل.

وأجيب بمنع كون ذلك يدلُّ على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة.

ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي.

واستدلوا أيضاً بحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[2]، وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبيّ ﷺ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٦) والبخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧/١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأوّلين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث، لأنا [وإن منعنا][1] وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد.

والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظمُ حجةٍ لهم: حديث ابن عباس، فإن لفظه عند أبي داود[2]: «أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟» الحديث، ووجَّهوا ذلك بأنَّ غير المدخول بها تبينُ إذا قال لها زوجها: أنت طالق، فإذا قال: ثلاثاً، لُغِيَ العدد لوقوعه بعد البينونة.

ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول.

وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه.

وأجاب القرطبي[3] عن ذلك التوجيه بأنَّ قوله: أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل، فكيف يصحُّ جعله كلمتين وتعطى كلٌّ كلمةٍ حُكْماً؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة[4].

[الباب الرابع]

بابُ ما جاءَ في كلامِ الهازلِ والمكرَهِ والسَّكْرَانِ بالطَّلَاقِ وغيرِهِ

٢٠/ ٢٨٦١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثٌ جِدّهُنَّ جِدٌّ**

---

(١) في المخطوط (ب): (وإن معنا).

(٢) في سننه رقم (٢١٩٩) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(٣) في المفهم (٤/ ٢٤٣).

(٤) والرسالة بعنوان (بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟ للشوكاني. وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٧/ ٣٤٥٧ رقم ١٠٧) بتحقيقي.

وَهَزْلُهُنّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطّلاقُ، وَالرّجْعَةُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النّسائيَّ[1]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه[2]، وأخرجه الدارقطني[3] وفي إسناده عبد الرحمٰن بن حبيب بن أَرْدَكَ وهو مختلف فيه. قال النسائي[4]: منكر الحديث، ووثقه غيره. قال الحافظ[5]: فهو على هذا حسن.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني[6] بلفظ: «ثلاث لا يجوز فيهنّ اللعب: الطلاق، والنكاح، والعتق» وفي إسناده ابن لهيعة.

وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أسامة في مسنده[7] رفعه بلفظ: «لا يجوز اللعب فيهنّ: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»، وإسناده منقطع.

---

(١) أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذي رقم (١١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) ولم يخرجه أحمد في مسنده.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١٢) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٦ رقم ٤٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٥٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد الرحمٰن هو ابن حبيب بن أَرْدَكَ المدني.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمٰن بن حبيب من ثقات المدنيين.
وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين».
وهو حديث حسن.

(٢) في المستدرك (٢/ ١٩٨) وقد تقدم.

(٣) في سننه (٣/ ٢٥٦ رقم ٤٥) وقد تقدم.

(٤) في «منهج الإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال» د. قاسم علي سعد (٥/ ٢٢٠٣ رقم الترجمة ١١٣).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩٨) والتقريب رقم (٣٨٣٦).

(٥) في «التلخيص» (٣/ ٤٢٤).

(٦) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٧٨٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٥) وقال: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(٧) الحديث أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ رقم ٥٠٣) بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. والانقطاع بين عبادة بن الصامت وعبيد الله بن أبي جعفر، فإن عبيد الله لم يسمع من عبادة بن الصامت.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٣): وهذا منقطع.

وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق[1] رفعه: «من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»، وفي إسناده انقطاع أيضاً.

وعن عليّ موقوفاً عند عبد الرزاق[2] أيضاً.

وعن عمر موقوفاً عنده[3] أيضاً.

والحديث يدلُّ على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاحٍ، أو طلاقٍ، أو رجعةٍ، أو عتاق؛ كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك.

أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية[4] والحنفية[5] وغيرهم.

وخالف في ذلك أحمد[6] ومالك[7] فقالا: إنَّه يفتقر اللفظ الصريح إلى

---

(١) في «المصنف» رقم (١٠٢٤٩) بسند هالك.
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي «متروك»، قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٢٤١).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٣): وهو منقطع.

(٢) في «المصنف» رقم (١٠٢٤٧).

(٣) أي عند عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٢٤٨).
• وفي الباب عن أبي الدرداء، قال: كان الرجل في الجاهلية يطلّق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً.. ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] من طلّق، أو حرر، أو نكح، أو أنكح، فقال: إني كنت لاعباً؛ فهو جادّ.
أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٢٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠٥) وسعيد بن منصور رقم (١٦٠٤، ١٦٠٥) كلهم من طريق الحسن البصري، عن أبي الدرداء قال: ثلاث اللعب فيهن كالجادّ: النكاح، والطلاق والعتاق.
الإسناد صحيح إلى الحسن البصري، لكن رواية الحسن عن أبي الدرداء مرسلة.
• وعن الحسن البصري، مرسلاً ـ مثل حديث أبي الدرداء المتقدم ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٠٦) ورجاله ثقات.
وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٢٨): والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة...». اهـ.

(٤) البيان للعمراني (١٠/ ٧٣).
(٥) الاختيار (٣/ ١٦٦).
(٦) المغني (١٠/ ٣٦١).
(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٦٧٧).

النية، وبه قال جماعة من الأئمة منهم: الصادق، والباقر، والناصر[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[2]، فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه.

وأجاب صاحب البحر[3] بالجمع بين الآية والحديث فقال: يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر.

والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حقِّ المُولي.

٢١/ ٢٨٦٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا طَلَاقَ، وَلَا عَتاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَأَبُو دَاوُدَ[5] وَابْنُ مَاجَهْ[6]). **[حسن لغيره]**

٢٢/ ٢٨٦٣ ـ (وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي، قَالَ: «**مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟**»، قَالَ: مِنَ الزِّنا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**»، فأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْراً؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ [فَاسْتَنْكَهَهُ][7] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَزَنَيْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ١٥٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٧).
(٣) البحر الزخار (٣/ ١٥٥).
(٤) في المسند (٦/ ٢٧٦).
(٥) في سننه رقم (٢١٩٣).
(٦) في سننه رقم (٢٠٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) و(١٠/ ٦١) والدارقطني (٤/ ٣٦ رقم ٩٩) وأبو يعلى رقم (٤٤٤٤) ورقم (٤٥٧٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (١/ ١٧١ رقم ٥١٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان، وأعله به المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١١٨).

قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور، به عند الحاكم.

وفي الباب: عن علي، وابن عباس، والحديث بمجموع هذه الشواهد حسن.

وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠٤٧).

(٧) في المخطوط (ب): (فاستنهكه) وهو تحريف.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. [أثر صحيح]

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: طَلَاقُ السّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. [أثر حسن]

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ، ذَكَرَهُنَّ البُخارِيُّ [١١٨أ/ب/٢] فِي صَحِيحِهِ)[3]. [أثر صحيح]

٢٣/ ٢٨٦٤ ـ (وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢/ ١٦٩٥).

(٢) لم أجده من حديث بريدة عند الترمذي.

• بل أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث ضعيف الإرواء رقم (٢٠٤٢).

(٣) البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨٨ رقم الباب ١١ ـ مع الفتح) معلقة.

• أثر عثمان: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠) وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق شبابة بن أبي ذئب عن الزهري قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده، وأن يفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: «ليس للمجنون ولا للسكران طلاق»، فقال عمر: كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه؟ فجلده ورد إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان في السنن: «أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: الإرواء (رقم ٢٠٤٥).

• أثر ابن عباس: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٨).

ولفظه: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) بلفظ: «ليس لمكره طلاق» بسند حسن.

• أثر ابن عباس الثاني: لم أقف عليه عند أحد

• أثر علي: وصله ابن أبي شيبة في «المصنف (٥/ ٣١) والبغوي في الجعديات (١/ ٢٣٣ رقم ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣) والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه... فذكره.

وإسناده صحيح.

الخَطّابِ تَدَلَّى يَشْتارُ عَسَلاً، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ على الحَبلِ، [فَقَالَتْ][1]: لِيُطَلِّقها ثَلاثاً وَإلا قَطَعَتِ الحَبْلَ، فَذَكَّرَها الله وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إلى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلاقٍ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2] وَأَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ)[3]. **[أثر ضعيف]**

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو يعلى[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي[7]. ورواه البيهقي[8] من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة. وزاد أبو داود[9] وغيره: «ولا عتاق».

قوله: (في إغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف، فسَّره علماء الغريب بالإكراه، روي ذلك في التلخيص[10] عن ابن قتيبة[11] والخطابي[12] وابن السيد[13] وغيرهم.

وقيل: الجنون، واستبعده المطرزيُّ[14].

---

(١) في المخطوط (ب): (فقالته).
(٢) في سننه (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) رقم (١١٢٨).
(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٣/ ٣٢٢).
وانظر: «المحلى» (١٠/ ٢٠٢) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر، فالأثر ضعيف، والله أعلم.
(٤) في المسند (٤٤٤٤) وقد تقدم.
(٥) في المستدرك (٢/ ١٩٨) وقد تقدم.
(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) وقد تقدم.
(٧) في «العلل» (١/ ٤٣٠).
(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) وقد تقدم.
(٩) في السنن رقم (٢١٩٣) وقد تقدم.
(١٠) «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٥).
(١١) «أدب الكاتب» (ص٥٧٨) وفيه: غلِق: طيش وخفة.
(١٢) معالم السنن (٢/ ٦٤٢ ـ مع السنن).
(١٣) في «الاقتضاب في شرح أدب الكاتب» لابن السيد (أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي الأندلسي (ت٥٢١هـ) ص. . .ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٥).
(١٤) كما في «الفتح» (٩/ ٣٨٩): «قال المطرزي: قولهم: إياك والغلق، أي: الضجر والغضب، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً». اهـ.

وقيل: الغضب، وقع ذلك في سنن أبي داود[1]، وفي رواية ابن الأعرابي[2] وكذا فسره أحمد[3]، وردَّه ابن السَّيِّد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاقٌ؛ لأن أحداً لا يطلِّق حتى يغضب.

وقال [أبو عبيدة][4]: الإغلاق: التضييق.

وقد استدلَّ بهذا الحديث من قال: إنَّه لا يصحُّ طلاق المكره، وبه قال جماعةٌ من أهل العلم، حكي ذلك في البحر[5] عن عليّ[6]، وعمر[7]، وابن عباس[8]، وابن عمر[9]، والزبير[9]، .....

---

(١) في السنن (٢/ ٦٤٣) بإثر الحديث رقم ٢١٩٣).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٥). (٣) المغني (١٠/ ٣٥١).

(٤) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «التلخيص» (٣/ ٤٢٥): (أبو عبيد) وكذلك أيضاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤١١).
وانظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤).

(٥) البحر الزخار (٣/ ١٦٦).

(٦) أخرج البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٧١ رقم ١٤٨٠٠) عن الحسن: أن علياً قال: لا طلاقَ لمكره. وقد تقدم تحت رقم (٢٢/ ٢٨٦٣) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٢٣/ ٢٨٦٤) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم تحت رقم (٢٢/ ٢٨٦٣) من كتابنا هذا.

(٩) أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٧ رقم ٧٨): عن ثابت بن الأحنف: أنَّهُ تزوج أُمّ ولدٍ لعبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبدُ اللهِ بن عبد الرحمٰن بنِ زيد بن الخطاب، فجئتهُ، فدخلتُ عليه؛ فإذا سياطٌ موضوعةٌ، وإذا قيدانِ من حديدٍ وعبدانِ له قد أجلسهما، فقال: طلِّقها؛ وإلَّا فالذي يُحلف به فعلتُ بك كذا وكذا، قال: فقلتُ: هي الطلاقُ ألفاً، قال: فخرجتُ من عندِهِ، فأدركت عبدَ الله بن عمر بطريق مكةَ، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظَ عبد الله بن عمر، وقال: ليسَ ذلكَ بطلاق، وإنها لم تحرم عليكَ، فارجع إلى أهلِكَ، قال: فلم تَقرَرني نفسي حتى أتيتُ عبد الله بن الزبير، وهو يومئذٍ بمكة أميرٌ عليها فأخبرتُهُ بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك.
وكتبَ إلى جابر بن الأسود الزُّهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمٰن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمتُ المدينة فجهزت صفية ـ امرأة عبد الله بن عمر ـ امرأتي حتى أدخلتَها عليَّ بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوتُ عبد الله بن عمر يوم عُرسي لوليمتي فجاءني.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٨) ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٤٩٤ رقم ٤٤٧٤ ـ العلمية). وعبد الرزاق في المصنف من طريقين عن ثابت به بنحوه بسند صحيح.
وخلاصة القول: أن الأثر صحيح، والله أعلم.

والحسن البصري[1]، وعطاء[2] ومجاهد[3] وطاوس[4] وشريح[3] والأوزاعي[3]، والحسن[3] بن صالح والقاسمية[5] والناصر[1] والمؤيد[1] بالله، ومالك[6] والشافعي[7].

وحكي أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي[8]، وابن المسيب، والثوري[9]، وعمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة[10] وأصحابه، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون لما في الباب.

ويؤيد ذلك حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه[11] وابن حبان[12] والدارقطني[13] والطبراني[14] [٨٤ب/٢] والحاكم في المستدرك[15] من حديث ابن عباس وحسنه النووي[16]، وقد أطال بالكلام عليه الحافظ[17] في باب شروط الصلاة من التلخيص، فليراجع.

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه رقم (١١٣٨) عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩) وعبد الرزاق رقم (١١٤٠٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٩) عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء.
وهو أثر صحيح.

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٥٠).

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١١٤٠٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يجوز طلاق الكره».
وهو أثر صحيح.

(٥) البحر الزخار (٣/ ١٦٦).

(٦) عيون المجالس (٣/ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ رقم ٨٥٥).

(٧) البيان للعمراني (١٠/ ٧٠ ـ ٧١) والمهذب (٤/ ٢٧٩).

(٨) موسوعة فقه الإمام النخعي (٢/ ٧٠٣). (٩) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٦١٢).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٥/ ٢٥).
وانظر: «البياني للعمراني» (١٠/ ٧٠ ـ ٧١).

(١١) في سننه رقم (٢٠٤٥) (١٢) في صحيحه رقم (٧٢١٩).

(١٣) في سننه (٤/ ١٧٠ رقم ٣٣). (١٤) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١١٤١).

(١٥) في المستدرك (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس.

(١٦) في «الأربعين النووية» رقم (٣٩).

(١٧) ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٢) رقم الحديث (٤٥/ ٢٢). =

واحتجّ عطاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] وقال: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور[2] عنه بإسناد صحيح.

قوله: (أبه جنون) لفظ البخاريِّ: «أبِكَ جُنُونٌ»، وهذا طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود[3].

وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصحُّ، وكذلك سائر التصرّفات والإنشاءات، ولا أحفظ في ذلك خلافاً.

قوله: (فقال: أشربَ خمراً؟)، فيه دليلٌ أيضاً على أن إقرار والسكران لا يصحُّ، وكأنَّ المصنف رحمه الله تعالى أقاس طلاق السكران على إقراره.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فأخرج ابن أبي شيبة[4] بأسانيد صحيحة

= **قلت**: وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٤ ـ ٦٦) وإرواء الغليل (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) رقم (٨٢)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٧٥) رقم (٣٩)

وانظر شواهد الحديث في كتابنا هذا (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) فقد تم تخريجها وما قاله العلماء في هذا الحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٢) في سننه رقم (١١٤١).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٩) عنه بنحوه.

وهو أثر صحيح.

(٣) يأتي برقم (٣١٠١) من كتابنا هذا.

(٤) في «المصنف» (٥/ ٣٩).

• عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، وطاوس قالوا: ليس بجائز.

وهو أثر صحيح.

• عن يحيى بن سعيد، أن القاسم، وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

وهو أثر صحيح.

• **قلت**: وأخرج سعيد بن منصور رقم (١١١٠) عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي برجل طلق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلَّق وما يعقل فحلف فرد عليه امرأته وضربه الحد.

وهو أثر صحيح.

• وأخرج سعيد بن منصور رقم (١١١١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال كما قال عمر بن عبد العزيز.

وهو أثر صحيح.

عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز.

قال في الفتح[1]: وبه قال ربيعة[2] والليث[3] وإسحاق والمزني[4] واختاره الطحاوي[5]، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب[6]، والحسن[7]، وإبراهيم[8]، والزهري[9] والشعبي[10] وبه قال الأوزاعي[11] والثوري[11] ومالك[12]

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٣٩١).

(٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٣/ ١٢٣٥).

(٣) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في المرجع السابق والطحاوي في «المختصر» (٢/ ٤٣١).

(٤) وفي عيون المجالس (٣/ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦): «وحكى عن المزني رحمه الله: أنه كان يوقع طلاق السكران وظهاره، حتى رأى السكران قد قاء، وكلب يلحس فاه، والسكران يقول له: يا سيدي قد نعنأت، فرجع عن قوله؛ وقال: لا يجوز أن نحكم بقول مثل هذا». اهـ.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) له.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٧).
عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: «طلاق السكران جائز».
وهو أثر صحيح.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٧): عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز ويوجع في ظهره».
وهو أثر صحيح.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨).
عن منصور عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.
وهو أثر صحيح.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨).
عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا طلَّق وأعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد.
وهو أثر صحيح.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨).
عن عبد العزيز عن الشعبي قال: «يجوز طلاقه والحد في ظهره».

(١١) حكاه عنهما ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٤٦).

(١٢) عيون المجالس (٣/ ١٢٣٤) والتهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٥٩).

وأبو حنيفة[1]، وعن الشافعي[2] قولان: المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة[3].

وقد حكي القول بالوقوع في البحر[4]: عن عليّ، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، والضحاك، وسليمان بن يسار، وزيد بن عليّ، والهادي والمؤيد بالله.

وحكي القول[5] بعدم الوقوع عن عثمان، وجابر بن زيد، ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبتي وداود.

احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[6]، ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف، وكل مكلف يصحّ منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات.

وأجيب بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك.

وقيل: إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب، وأيضاً قوله في آخر الآية: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[6]، دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرّر في الأصول.

احتجوا ثانياً بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر.

وأجاب الطحاوي[7] بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في

---

(١) البناية في شرح الهداية (٥/٢٦). وانظر: بدائع الصنائع (٣/٩٩).
(٢) البيان للعمراني (١٠/٦٩).
(٣) المغني (١٠/٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٤) البحر الزخار (٣/١٦٦).
(٥) أي المهدي في البحر الزخار (٣/١٦٦). وانظر: المحلى (١٠/٢٠٩ ـ ٢١٠) والمصنف لابن أبي شيبة (٥/٣٧ ـ ٣٨).
(٦) سورة النساء، الآية: (٤٣).
(٧) في «مختصر اختلاف العلماء» له (٢/٤٣١).

الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام.

وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا.

وأجاب ابن المنذر[1] عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع.

واحتجوا ثالثاً بأن ربط الأحكام بأسبابها أصلٌ من الأصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سببٌ للطلاق، فينبغي ترتيبه عليه، وربطه به، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات.

وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق: هل هو إيقاع لفظه مطلقاً؟ [١١٨ب/ب/٢] لزمَكُم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق، وإن قلتم: إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول، فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً.

واحتجوا رابعاً بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصَّاحي.

ويجاب بأنَّ ذلك محل خلافٍ بين الصحابة كما بينا ذلك في أوَّل الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس، فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضاً.

واحتجوا خامساً بأنَّ عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية، لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسُّكر وفعل المحرَّم الآخر سقط عنه الحكم؛ مثلاً: لو أنه ارتدَّ بغير سكر لزمه حكم الرِّدَّةِ، فإذا جمع بين السكر والرِّدَّةِ لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر.

ويجاب بأنا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرَّم الآخر وهو السكر، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل.

وبيان ذلك: أنَّه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي، فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩١).

ومن الأدلَّة الدالة على عدم الوقوع: ما في صحيح البخاري[1] وغيره أنَّ حمزة سكر وقال للنبيّ ﷺ لما دخل عليه هو وعليٌّ: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ في قصة مشهورة، فتركه ﷺ وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفراً كما قال ابن القيم.

وأجيب: بأنَّ الخمر كانت إذ ذاك مباحةً، والخلاف إنما هو بعد تحريمها.

وحكى الحافظ في الفتح[2] عن ابن بطال[3] أنه قال: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله، اهـ.

والحاصل أنَّ السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبةً له فيجمع له بين غرمين.

لا يقال: إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف.

لأنا نقول: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية.

وأيضاً السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق، وإلا لزم وقوع طلاق المجنون.

قوله: (وقال عثمان... إلخ) علقه البخاري[4] ووصله ابن أبي شيبة[5].

قوله: (وقال ابن عباس... إلخ) وصله ابن أبي شيبة[6] أيضاً وسعيد بن منصور[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠٠٣) ومسلم رقم (٢/ ١٩٧٩).

(٢) الفتح (٩/ ٣٩١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٤١٤).

(٤) في صحيحه (٩/ ٣٨٨ رقم الباب ١١ ـ مع الفتح) معلقاً.

(٥) في المصنف (٥/ ٣٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩).

وهو أثر صحيح.

وقد تقدم تحت رقم (٢٢/ ٢٨٦٣) من كتابنا هذا.

(٦) في «المصنف» (٥/ ٤٨).

(٧) في السنن رقم (١١٤٣). =

وأثر عليّ وصله البغوي في الجَعْديات[1] وسعيد بن منصور[2].

وقد ساق البخاري في صحيحه آثاراً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وأثر عمر بن الخطاب[3] في قصة الرجل الذي تدلى ليشتار عسلاً إسناده منقطع، لأن الراوي له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه قدامة، وقدامة لم يدرك عمر.

وقد روي ما يعارضها، أخرج العقيلي[4] من حديث صفوان بن عمران الطائي: «أنَّ امرأةً أخذت المدية ووضعتها على نحر زوجها، وقالت: إن لم تطلقني نحرتك بهذه، فطلقها، ثم استقال النبيَّ ﷺ الطلاق، فقال ﷺ: لا قيلولة في الطلاق». وقد تفرّد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق [٨٥أ/٢].

[الباب الخامس]

باب ما جاءَ في طلاق العبد

٢٤/ ٢٨٦٥ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أتى النّبِيّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله سَيِّدي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُفَرّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ المِنْبَرَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النّاسُ، ما بالُ أَحَدِكُمْ يُزَوّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أن يفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إنَّمَا**

= **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٨).
وهو أثر حسن.
وقد تقدم تحت رقم (٢٢/ ٢٨٦٣) من كتابنا هذا.

(١) في الجعديات (١/ ٢٣٣ رقم ٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣).

(٢) في سننه رقم (١١١٣).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩).
وهو أثر صحيح.
تقدم تحت رقم (٢٢/ ٢٨٦٣) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٢٣/ ٢٨٦٤) من كتابنا هذا.
وهو أثر ضعيف.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١١ رقم الترجمة ٧٤٥).
وهو حديث منكر.
وقد استنكره العقيلي والبخاري كما في «الميزان» (٢/ ٣١٦).

الطّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسّاقِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]. **[حسن لغيره]**

٢٨٦٦/٢٥ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أَنَّ أبا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمّ عَتَقَا: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[3]. **[ضعيف]**

وَفِي رِوَايَةٍ: بَقِيَتْ [لَكَ][4] وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. **[ضعيف]**

وَقَالَ ابْنُ المبَارَكِ[6] وَمَعْمَرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[7] فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا

---

(١) في سننه رقم (٢٠٨١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(٢) في سننه (٤/ ٣٧ رقم ١٠٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة أيضاً.
قلت: وأخرج الدارقطني (٤/ ٣٧ رقم ١٠١) بسند ضعيف لضعف كل من أحمد بن الفرج، وأبي الحجاج المهري واسمه رشدين بن سعد المصري.
• وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٨٠٠) وفيه يحيى الحماني، قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٩١): «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به، ضعفه أحمد، والنسائي، وغير واحد ووثقه ابن معين. وليس له في مسلم سوى ذكر في حديث (٧١٣) كذلك لم يرقم عليه المزي برقم مسلم، وهو الصواب.
وله شاهد عند الدارقطني في سننه (٤/ ٣٧ رقم ١٠٣) من حديث عصمة بن مالك، وفي سنده الفضل بن مختار ضعيف جداً.
والخلاصة: أن الحديث بمجموع ذلك حسن، والله أعلم. الإرواء رقم (٢٠٤١).

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٢٩) وأبو داود رقم (٢١٨٧) والنسائي رقم (٣٤٢٨) وابن ماجه رقم (٢٠٨٢).
إسناده ضعيف لجهالة عمر بن معتبٍ، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): (له).

(٥) في سننه رقم (٢١٨٨) وهو حديث ضعيف.

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٥٣٦).

(٧) المغني (١٠/ ٥٣٦).

تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا، يَتَزَوَّجُها [وَيَكُونُ][1] على وَاحِدَةٍ على حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعَتِبٍ.

وَقَالَ[2] فِي رِوَايَةِ أبي طالبٍ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ: يَتَزَوَّجُها وَلَا يُبَالِي فِي العِدَّةِ عِتْقاً أَوْ بَعْدَ العِدَّةِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ[3]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[4]، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَقَتَادَةَ) [١١٩أ/ب/٢].

حديث ابن عباس أخرجه الطبراني[5] وابن عديّ[6]، وفي إسناد ابن ماجه[7]: ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف[7].

وفي إسناد ابن عديّ[8] والدارقطني[9]: عصمة بن مالك[10]، كذا قيل، وفي التقريب[11] أنه صحابي، وطرقه يقوّي بعضها بعضاً.

وقال ابن القيّم[12]: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس، وأراد بقوله: القرآن يعضده، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[14] الآية.

---

(١) في المخطوط (ب): (وتكون).
(٢) أي أحمد بن حنبل في المغني (١٠/ ٥٣٦).
(٣) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (١٢٩٦٠).
(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٩٦٤) عن أبي الزبير أن جابراً قال في الأمة والعبد: سيدُها يجمعُ بينهما ويُفرق».
(٥) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٨٠٠) وقد تقدم.
(٦) في الكامل (٦/ ١٤).
(٧) تقدم في الصفحة السابقة رقم التعليقة (١) و(٢).
(٨) في «الكامل» (٦/ ١٤) وقد تقدم. (٩) في سننه (٤/ ٣٧ رقم ١٠٣).
(١٠) قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤١٦ رقم الترجمة ٥٥٦٨ز): «عصمة بن مالك الخَطْمِي: نسبه أبو نُعيم، فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف.
له أحاديث أخرجها الدارقطني، والطبراني، وغيرهما؛ مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً». اهـ.
وانظر: أسد الغابة رقم الترجمة (٣٦٧٥) والاستيعاب رقم الترجمة (١٨٣١).
(١١) رقم الترجمة (٤٥٨٨). (١٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٥).
(١٣) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩). (١٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

وحديث عمر بن مُعَتِّب، أخرجه أيضاً النسائي[1] وابن ماجه[2].

وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعتِّب[3]، وقد قال عليّ بن المديني: إنه منكر الحديث وسئل عنه أيضاً فقال: مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير. وقال النسائي[4]: ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. وقال الذهبي: لا يعرف. ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة.

وقد استدلَّ بحديث ابن عباسٍ[5] المذكور من قال: إن طلاق امرأة العبد لا يصحُّ إلا منه لا من سيِّده.

وروي عن ابن عباس[6] أنه يقع طلاق السيد على عبده.

والحديث المروي من طريقه حجةٌ عليه، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث، فإنه إمام حافظ كبير، ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ[7].

وقال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟

---

(١) في سننه رقم (٣٤٢٨) وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٢٠٨٢) وقد تقدم.
وهو حديث ضعيف كما تقدم.

(٣) انظر لترجمته: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٢) والجرح والتعديل (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣) والميزان (٣/ ٢٢٤) التقريب (٢/ ٦٣) والخلاصة (ص٢٨٦).

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (٤٨٨).

(٥) تقدم برقم (٢٨٦٥) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٢٩٦٠) وقد تقدم.

(٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ رقم ٢٢٤/ ٧١/ ٥).
وانظر ترجمته في: «المجروحين» (٢/ ١١) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥) والكاشف (٢/ ١٠٩) وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١ ـ ٣٢) «ومعجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة محمد ناصر الدين الألباني جرحاً وتعديلاً» (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٧٤).

وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طَلَّاباً للعلم.

وقال يحيى بن القطان وجماعة: إنه ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بذاك القويّ، وهذا جرح مجملٌ لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل.

وقد قيل: إنَّ السبب في تضعيفه احتراق كتبه، وأنَّه بعد ذلك حدَّث من حفظه، فخلط، وأنَّ من حدَّث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قويٌّ، وبعضهم يصحِّحه، وهذا التفصيل هو الصواب.

وقال الذهبي: إنها تؤدي حديثه في المتابعات ولا يحتجّ به.

وأما يحيى الحمَّاني فقال في التذكرة[1]: وثقه يحيى بن معين؛ وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به، وقال [ابن][2] حبان: يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث.

واستُدلَّ أيضاً بحديثِ ابن عباسٍ[3] الثاني أيضاً أنَّ العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحرُّ.

وقال الشافعي[4]: إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين، حرّةً كانت زوجته أو أمةً.

وقال أبو حنيفة[5] والناصر[6]: إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحرّ.

واستدلوا بحديث ابن مسعودٍ: «الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء» عند الدارقطني[7] والبيهقي[8].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٤٢٣ رقم ٤٢٨/ ٨/١٠).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) تقدم برقم (٢٨٦٦) من كتابنا هذا.

(٤) البيان للعمراني (١٠/ ٧٤) وروضة الطالبين (٨/ ٧١).

(٥) البناية في شرح الهداية (٥/ ٢٩ ـ ٣٠).
وبدائع الصنائع (٣/ ٩٧).

(٦) البحر الزخار (٣/ ١٧٢).

(٧) لم أقف عليه عند الدارقطني في سننه.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠) وقال البيهقي: أشعث بن سوار غير قوي=

وأجيب بأنه موقوف [أيضاً][1]. قالوا: أخرج الدارقطني[2] والبيهقي[3] أيضاً عن ابن عباس نحوه.

وأجيب بأنه موقوف [أيضاً][4].

وكذلك روى نحوه أحمد[5] من حديث عليّ وهو أيضاً موقوف.

قالوا: أخرج ابن ماجه[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان وعدّتها حيضتان».

وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان.

وقال الدارقطني[9] والبيهقي[10]: الصحيح أنه موقوف، قالوا في السنن

= (وقد قيل: عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ».

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) لم أقف عليه عند الدارقطني في سننه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٨): «قال أحمد في العلل: نا محمد بن جعفر، نا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً قال: «للبت بالنساء». يعني الطلاق والعدة، قلت لهمام: ما يرويه أحد غيرك، قال: ما أشك فيه».اهـ.

(٦) في سننه رقم (٢٠٧٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٩): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي».اهـ.

(٧) في سننه (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤).

(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩١) والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٣٩٤) كلهم من طريق عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وهو حديث ضعيف.
وقال الدارقطني: ... والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٩) في سننه (٤/ ٣٨ رقم ١٠٧).

(١٠) في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) وفي «المعرفة» (٥/ ٥٠٩ رقم ٤٤٩٧ ـ العلمية).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤ رقم ٥٠).
وهو موقوف صحيح.

نحوه من حديث عائشة[1].

وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم[2].

قال الترمذي[3]: حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وهو قول سفيان الثوري[4] والشافعي[5] وإسحاق[6]، انتهى.

لا يقال: هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[7] وغيرها من العمومات الشاملة للحرِّ والعبد؛ لأنَّا نقول: قد دلَّ على أن ذلك العموم مرادٌ غير مخرج منه العبد حديثُ ابن عباس المذكور[8] في الباب فهو معارضٌ لما دلَّ على أنَّ طلاق العبد ثنتان.

[الباب السادس]

باب من علق الطلاق قبل النكاح

٢٨٦٧/٢٦ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٩) والترمذي رقم (١١٨٢) وابن ماجه رقم (٢٠٨٠) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٤١ ـ ٢٤٤٢) والطبراني في الأوسط رقم (٦٧٤٩) والحاكم (٢/ ٢٠٥) وابن الجوزي في العلل رقم (١٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠) كلهم من طرق عن مُظَاهِر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان».
قال الحاكم: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذن الحديث صحيح».
ووافقه الذهبي. مع أن الذهبي نقل تضعيفه عن جمع في ميزانه.
وقال أبو داود: هذا حديث مجهول.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) الميزان (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ٨٦٠٢).
(٣) في السنن (٣/ ٤٨٨).
(٤) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري (ص٦١٤).
(٥) البيان للعمراني (١٠/ ٧٤) وروضة الطالبين (٨/ ٧١).
(٦) المغني (١٠/ ٥٣٣).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٨) تقدم برقم (٢٨٦٦) من كتابنا هذا.

رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ[3] وَقَالَ فِيهِ: «**وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ**»، وَلِابْنِ مَاجَهْ[4] مِنْهُ: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». **[صحيح]**

٢٨٦٨/٢٧ ـ (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]). **[صحيح]**

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن[6] والبزار[7] والبيهقي[8] وقال: هو أصحّ شيء في هذا الباب وأشهر.

وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص[9] ولكنه اختلف فيه على

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧).

(٢) في سننه (١١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رُويَ في هذا الباب.

(٣) في سننه رقم (٢١٩٠).

(٤) في سننه رقم (٢٠٤٧).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠، ٢٨١) والبيهقي (٧/ ٣١٨) والطيالسي رقم (١٦١٠ ـ منحة المعبود) والحاكم (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) والدارقطني (٤/ ١٤ ـ ١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مطولاً ومختصراً.

• **قلت**: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٢) والبيهقي (٧/ ٣١٩) والحاكم (٢/ ٤٢٠).

والخلاصة: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٠٤٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٢): «هذا إسناد حسن...».

وهو حديث صحيح.

(٦) النسائي في سننه رقم (٣٧٩٢).

(٧) كما في «التلخيص» (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧). ولم أجده في كشف الأستار.

(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٣١٨).

وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب،...» كما في «التلخيص» (٣/ ٤٢٧).

(٩) (٣/ ٤٢٧).

الزهري، فروي عنه عن عروة عن المسور. وروي عنه عن عروة عن عائشة[1].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وغيرهم، ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات[2].

وفي الباب أيضاً عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، [١١٩ب/ب/٢] ولا عتق إلا بعد ملك»، أخرجه الحاكم في المستدرك[3] وصححه وقال: وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه؟ وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر، انتهى.

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن عديّ[4]، ووثق إسناده الحافظ[5]. وقال ابن صاعد[6]: غريب لا أعرف له علة.

وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل[7] عن أبيه: حديث منكر.

وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم[8] من لا يعرف، وله طريق أخرى عند الدارقطني[9] وفي إسناده ضعيف.

---

(١) حديث عائشة أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢١) وغيره من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها مرفوعاً.
وأعل هذا الحديث بما يلي:
١ ـ إنه روي بهذا السند موقوفاً أيضاً أشار إلى ذلك البيهقي (٧/ ٣٢١).
٢ ـ ورد من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ. ولفظه: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل إملاك».

(٢) وكذلك ذكرها اللخمي إلا شبيلي في «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٩٨).

(٣) في المستدرك (٢/ ٤٢٠) وقد تقدم.

(٤) في «الكامل» (٥/ ١٨٧٣) في ترجمة عاصم بن هلال البارقي.

(٥) في «التلخيص» (٣/ ٤٢٥).

(٦) ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٧٣) والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٥).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٦).

(٨) في المستدرك (٢/ ٤١٩) وفي إسناده من لا يعرف.

(٩) في سننه (٤/ ١٦ رقم ٤٨).
قال الآبادي في «التعليق المغني»: «ذكره ـ أي الحديث ـ عبدُ الحق في «أحكامه» من جهة المصنف، وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته ضعف سليمان بن أبي=

وحديث معاذ أُعِلّ بالإرسال، وله طريق أخرى عند الدارقطني[1] وفيها انقطاع، وفي إسناده أيضاً يزيد بن عياض وهو متروك[2].

وحديث جابر صحح الدارقطني[3] إرساله، وأعله ابن معين وغيره [٨٥ب/ ٢].

وفي الباب أيضاً عن عليّ عند البيهقي[4] وغيره[5]، ومداره على جويبر وهو متروك.

ورواه ابن الجوزي[6] من طريق أخرى عنه، وفيها عبد الله بن زياد سمعان وهو متروك.

وله طريق أخرى في الطبراني[7].

= سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي، وقال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بنَ داود اليمامي متفق على ضعفه. قال ابنُ معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». اهـ.

كذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٢).

(١) في سننه (٤/ ١٧ رقم ٤٩) وقال: يزيد بن عياض ضعيف.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤ رقم ٤٠) والحاكم (٣/ ٤١٩) والبيهقي (٧/ ٣٢٠) من طريق ابن جريج مثله، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٨٤).

(٢) انظر ترجمته في: «الميزان» (٤/ ٤٣٧) والمجروحين (٣/ ١٠٨) والكامل (٧/ ٢٧١٧) والجرح والتعديل (٩/ ٢٨٢) والكُنى للدولابي (١/ ١٥٢).

(٣) كما في «التلخيص» (٣/ ٤٢٦).

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٠).

(٥) كابن ماجه في سننه رقم (٢٠٤٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٢): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلي، لكن لم ينفرد به جويبر، فقد رواه البيهقي في الكبرى من طريق معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن عن علي به.

ثم رواه من طريق سعيد عن جويبر به موقوفاً من الطريقين معاً». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥١ رقم ١٠٦٠) وقال: هذا حديث لا يصح، وعبد الله بن زياد هو ابن سمعان، قال يحيى: كان كذاباً. قال الدارقطني: هو متروك الحديث. قال: وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب.

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٩٠) من حديث علي.

وقال ابن معين: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأصحّ شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلاً[1].

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[2]: روي من وجوه إلا أنَّها عند أهل العلم بالحديث معلولة، انتهى.

ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية.

وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوّجت فلانة فهي طالق؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين[3] ومن بعدهم إلى أنه لا يقع.

وحكي عن أبي حنيفة[4] وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه[5]: أنه يصحّ التعليق مطلقاً.

وذهب مالك[6] في المشهور عنه وربيعة والثوري[7] والليث[8] والأوزاعي[8] وابن أبي ليلى[8] إلى التفصيل وهو: أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول: كل امرأة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٤٥٢).

(٢) الاستذكار (١٨/ ١٢٢ رقم ٢٧١٤٣).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٢٥) رقم (٢٧١٦١): «قال أبو عمر: أما الأحاديث عن الصحابة، والتابعين القائلين بأنه لا يقعُ الطلاق قبلَ النكاح، وكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق، وكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب سعيد بن منصور، وغيرها من الكتب، ولولا كراهةُ التطويل لذكرناها». اهـ.

(٤) البناية في شرح الهداية (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٥) البحر الزخار (٣/ ١٩٢).

(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٢١ رقم ٢٧١٣٨): «وكذلك اختلف عن الثوري؛ فروي عنه مثلُ قول أبي حنيفة. وروي عنه مثل قول الحسن بن صالح، ومالك، وهذا قول ثانٍ». اهـ.

(٨) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٢٧١٢٥): «وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ، وإبراهيم النخعي، والشعبي والليث بن سعد، والأوزاعي في هذا الباب مثل قول مالك». اهـ.
وانظر: «المحلى» (١٠/ ٢٠٦).

أتزوّجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صحّ الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرّد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة.

والحقّ أنه لا يصحّ الطلاق قبل النكاح مطلقاً للأحاديث المذكورة في الباب.

وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك.

[الباب السابع]

بابُ الطلاقِ بالكناياتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وغَيْرِ ذلكَ

٢٨/ ٢٨٦٩ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ الله ﷺ فاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئاً. رَوَاهُ الْجَمَاعَة[١]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: لَمّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدأ بِي، فَقَالَ: **«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حتّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»**، قَالَتْ: وَقَدْ علم أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لي**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[٢] **الآية** ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾[٣]**» الآيَةَ**، قالت: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيد الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثم فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أبا دَاودَ[٤]). **[صحيح]**

قوله: (خيرنا) في لفظ لمُسلم[٥]: «خير نساءه».

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٥) والبخاري رقم (٥٢٦٢) ومسلم رقم (٢٨/ ١٤٧٧) وأبو داود رقم (٢٢٠٣) والترمذي رقم (١١٧٩) والنسائي رقم (٣٢٠٣) وابن ماجه رقم (٢٠٥٢). وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨). (٣) سورة الأحزاب، الآية: (٢٩).

(٤) أحمد في المسند (٦/ ٧٧، ١٥٢) والبخاري رقم (٤٧٨٦) ومسلم رقم (٢٢/ ١٤٧٨) والترمذي رقم (٣٢٠٤) والنسائي رقم (٣٢٠١) وابن ماجه رقم (٢٠٥٣). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٤/ ١٤٧٧).

قوله: (فلم يَعُدَّها شيئاً) بتشديد الدال المهملة، وضم العين من العدد.

وفي رواية[1]: «فلم يعدد» بفك الإدغام.

وفي أخرى: «فلم يعتدّ» بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد.

وفي رواية لمسلم[2]: «فلم يعده طلاقاً»، وفي رواية للبخاري[3]: «أفكان طلاقاً؟» على طريقة الاستفهام الإنكاري.

وفي رواية لأحمد[4]: «فهل كان طلاقاً؟»، وكذا للنسائي[5].

وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار[6]، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها: هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثاً؟ فحكى الترمذي[7] عن علي[8] أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وعن زيد بن ثابت[9]: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

---

(١) لمسلم في صحيحه رقم (٢٨/ ١٤٧٧).
(٢) في صحيحه رقم (٢٧/ ١٤٧٧).
(٣) في صحيحه رقم (٥٢٦٣).
(٤) في المسند (٦/ ٩٧).
(٥) في سننه رقم (٣٢٠٢).
(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨١).
(٧) في سننه (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).
(٨) أخرج البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٥٥ رقم ١٤٧٥٣): «وروي عن أبي جعفر أنه سئل عن التخيير؟ فقال مثل ما روينا عن عمر وابن مسعود. فقيل له: إن ناساً يروون عن علي أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها. قال: هذا وجدوه في الصحف».
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٦) وابن أبي شيبة مختصراً (٥/ ٥٩).
(٩) قال علي: وأرسل ـ يعني عمر ـ إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه، فقال زيد: إنها إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.
«معرفة السنن والآثار» (١١/ ٥٥ رقم ١٤٧٥١) والمصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٦٠).

وعن عمر[1] وابن مسعود[1]: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور[2] من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحدا، فدل على أنَّ اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[3] من طريق زاذان قال: «كنا جلوساً عند عليّ فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر فقلت: [إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت][4]، إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف.

قال عليّ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، قال: فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي[5] [١٢٠أ/ب/٢].

وأخرج ابن أبي شيبة[6] من طريق علي نظير ما حكاه زاذان من اختياره، وأخذ مالك[7] بقول زيد بن ثابت.

واحتجَّ بعض أتباعه؛ لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأنَّ معنى الخيار بتُّ أحد الأمرين: إمَّا الأخذ أو الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقةً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما.

---

(١) وفي جامع الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولون: إذا خيّرها؛ فاختارت نفسها؛ فهي واحدة؛ وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء عليه.
«معرفة السنن والآثار» (١١/ ٥٤ رقم ١٤٧٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٨، ٥٩) والمغني (١٠/ ٣٨٢).

(٢) المغني (١٠/ ٣٨٣).

(٣) في المصنف (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٤) ما بين الخاصرتين قد ضرب عليه في المخطوط (ب).

(٥) في سننه (٣/ ٤٨٤).

(٦) في «المصنف» (٥/ ٦٠).

(٧) عيون المجالس (٣/ ١٢٣٢ رقم ٨٥٩) والمدونة (٢/ ٢٧٢).

وأخذ أبو حنيفة[1] بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة.

وقال الشافعي[2]: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته ـ وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمرَّ في عصمته ـ فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طُلِّقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق، صُدِّقَتْ.

وقال الخطابي[3]: يؤخذ من قول عائشة: «فاخترناه» فلم يكن ذلك طلاقاً: أنَّها لو اختارت نفسها لكانَ ذلك طلاقاً.

ووافقه القرطبي في «المفهم»[4] فقال في الحديث: إنَّ المخيرة إذا اختارت نفسها، أنَّ نفس الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلُّ على الطلاق، قال: وهو مقتبسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ[5]: لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرَّده لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأنَّ فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[6]، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدَّمةٌ على دلالة المفهوم.

واختلفوا في التخيير: هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي[7] فيه قولان: المصحح عند أصحابه أنَّه تمليك، وهو قول المالكية[8] بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع، وفي وجه: لا يضرّ التأخير ما دام المجلس، وبه جزم ابن القاصّ[9] وهو الذي رجحته المالكية[10] والحنفية[11] والهادوية[12] وهو قول الثوري والليث والأوزاعي[13].

---

(١) الاختيار (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) والبناية في شرح الهداية (٥/ ١٢٤) وبدائع الصنائع (٣/ ١١٩).
(٢) الأم (٦/ ٣٦٢).
(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).
(٤) المفهم (٤/ ٢٥٨).
(٥) في «الفتح» (٩/ ٣٦٩).
(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨).
(٧) البيان للعمراني (١٠/ ٨٣) وروضة الطالبين (٨/ ٤٨).
(٨) انظر: «عيون المجالس» (٣/ ١٢٣١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٢٢ رقم ٩٢٦).
(٩) ذكره العمراني في «البيان» (١٠/ ٨٢).
(١٠) عيون المجالس (٣/ ١٢٣١).
(١١) بدائع الصنائع (٣/ ١١٥) والبناية في شرح الهداية (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
وشرح فتح القدير (٤/ ٧٠ ـ ٧١).
(١٢) البحر الزخار (٣/ ١٦٣).
(١٣) المغني (١٠/ ٣٨١) والفتح (٩/ ٣٦٩).

وقال ابن المنذر[1]: الراجح أنه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي[2] من الحنفية.

واحتجوا بما في حديث الباب[3] من قوله ﷺ لعائشة: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ[4]: ويمكن أن يقال: يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك.

٢٩/ ٢٨٧٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمّا أُدْخِلَتْ على رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلْحِقِي بأَهْلِكِ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5] وَابْنُ مَاجَهْ[6] وَالنّسائيُّ[7] وَقَالَ: الكِلابِيَّةَ بَدَلَ ابْنَةِ الجَوْنِ. **[صحيح]**

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخِيَار: والْحِقِي بِأَهْلِكِ، وَاحِدَةً لا ثَلَاثاً، لِأَنَّ جَمْعَ الثّلاثِ يُكْرَهُ، فالظَّاهِرُ أَنّهُ عَلَيْهِ السّلَامُ لا يَفْعَلُهُ).

٣٠/ ٢٨٧١ ـ (وَفِي حَدِيثِ تَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مالك قَالَ: لَمّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، وَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَأتِينِي، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُها أمْ مَاذَا أفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنّها، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتي: اِلْحِقِي بِأَهْلِكِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٩).
(٢) «مختصر اختلاف العلماء» له (٢/ ٤٢٣).
(٣) تقدم برقم (٢٨٦٩) من كتابنا هذا.
(٤) في «الفتح» (٩/ ٣٦٩).
(٥) في صحيحه رقم (٥٢٥٤).
(٦) في سننه رقم (٢٠٥٠).
(٧) في سننه رقم (٣٤١٧). وهو حديث صحيح.
(٨) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٨) والبخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٥٣/ ٢٧٦٩). وهو حديث صحيح.

٣١/ ٢٨٧٢ ـ (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ [٢/ ١٨٦أ] ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** يَعْنِي ثَلاثِينَ، ثُم قَالَ: **«وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرةً ثَلاثِينَ، وَمَرةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[١]. **[صحيح]**

٣٢/ ٢٨٧٣ ـ (وَيُذْكَرُ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، مَا رُوِي [عَنْ][٢] حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَلِابْنِ مَاجَهْ[٥] مَعْنَاهُ). **[صحيح]**

٣٣/ ٢٨٧٤ ـ (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيّ قَالَتْ: أتى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لله نِدّاً، قَالَ: **«سُبْحَانَ الله وَمَا ذَاكَ؟»**، قَالَ: تَقُولُونَ: ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ الله، فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما: ثُمَّ شِئْتَ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]). **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٤، ٨١) والبخاري رقم (٥٣٠٢) ومسلم رقم (١٥/ ١٠٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في المسند (٥/ ٣٨٤).

(٤) في سننه رقم (٤٩٨٠).

(٥) في سننه رقم (٢١١٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥١): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير».
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٩) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٥ و٦) والحاكم (٤/ ٢٩٧).
من طرق عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عنها، به.
وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.
وأخرجه النسائي رقم (٣٧٧٣) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٩٨٦) والطبراني في المعجم=

٢٨٧٥/٣٤ ـ (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالنَّسَائِيُّ[٣]). [صحيح]

٢٨٧٦/٣٥ ـ (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٤]. [صحيح]

حديث حذيفة أخرجه أيضاً[٥] النسائي وابن أبي شيبة[٦] والطبراني[٧] والبيهقي[٨]، وقد ساقه الحازمي في «الاعتبار»[٩] بإسناده، وذكر فيه قصة وهي: «أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال لهم: والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد».

وأخرج[١٠] أيضاً بإسناده إلى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها «أنه قال: رأيت فيما يرى النائم [١٢٠ب/ب/٢] كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت: من

= الكبير (ج٢٥ رقم ٧) من طريق مسعر بن كِدام، عن معبد بن خالد، به.
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٤/٢٥٦).
(٢) في صحيحه رقم (٤٨/ ٨٧٠).
(٣) في سننه رقم (٣٢٧٩).
(٤) أحمد في المسند (٢/ ٣٩٣) والبخاري رقم (٥٢٦٩) ومسلم رقم (٢٠٢/ ١٢٧).
(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٤).
(٦) في المصنف (٩/ ١١٧).
(٧) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٨٢١٤).
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦).
(٩) في «الاعتبار» (ص٥٤٨) وسكت عنه الحازمي.
وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١١٨) بسنده ومتنه، وهو حديث صحيح من حديث حذيفة.
(١٠) في «الاعتبار» (ص٥٤٧) وسكت عنه الحازمي.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١١٨) وهو حديث صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة، وقد تقدم من حديث حذيفة.

أنتم؟ [فقالوا][1]: نحن اليهود، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزير ابن الله؛ قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، فقالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد؛ فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أخبر بها النبيّ ﷺ فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم لتقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد».

وأخرج[2] أيضاً بإسناده المتصل بابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفَ أحدُكم فلا [يقول][3]: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، ولكنْ لِيَقُلْ: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ».

وأخرج[4] أيضاً بإسناده إلى عائشة أنها قالت: «قالت اليهود: نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فقال النبيّ ﷺ: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده.

قوله: (إنَّ ابنة الجون) قيل: هي الكلابية. واختلف في اسمها، فقال ابن سعد: اسمها فاطمة بنت الضَّحاك بن سفيان. وروي عن الكلبيِّ: أنَّها غالية بنت ظبيان بن عمرو.

وحكى ابن سعد[5] أيضاً أن اسمها: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون.

وأشار ابن سعد[5] أيضاً إلى أنها واحدةٌ اختلف في اسمها.

---

(١) في المخطوط (ب): (قالوا).

(٢) أي الحازمي في الاعتبار (ص٥٤٦)، وسكت عنه الحازمي.
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢١١٧) بسنده ومتنه.
وهو حديث حسن والله أعلم.

(٣) كذا في (أ) و(ب) والصواب: (يَقُل) كما في «الاعتبار» وسنن ابن ماجه.

(٤) أي الحازمي في «الاعتبار» (ص٥٤٨) وسكت عنه الحازمي.
من حديث عائشة وإسناده صحيح.

(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ١٤١).
وانظر: الإصابة (٨/ ٢٧٢) رقم (١١٦٠٠).

قال الحافظ[1]: والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وذكر ابن سعد[2] أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها.

قال ابن عبد البرّ[3]: أجمعوا على أن التي تزوَّجها هي الجونية.

واختلفوا في سبب فراقه لها، فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلقها.

وقيل: كان بها وضح. وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها، قال: وهذا باطل، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها.

قال الحافظ[4]: وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري[5].

قوله: (الحقي بأهلك) بكسر الهمزة من إلْحَقِي وفتح الحاء، وفيه دليلٌ على أنَّ من قالَ لامرأته: إلحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب[6] المذكور، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق[7] لأنَّ التصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية[8] والحنفية[9] وأكثر العترة[10]، وذهب الباقر والصادق والناصر[11] ومالك[12] إلى أنه يفتقر إلى نية.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٣٥٧).
(٢) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤٣) وقال أن اسمها (أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي...).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٧). (٤) في «الفتح» (٩/ ٣٥٧).
(٥) في صحيحه رقم (٥٢٥٤) و(٥٢٥٥) من حديث عائشة.
(٦) تقدم برقم (٢٨٧١) من كتابنا هذا.
(٧) البيان للعمراني (١٠/ ٨٨). وانظر: (١٠/ ٩٢ ـ ٩٣).
والأم (٦/ ٦٥٣ ـ ٦٥٥) والمغني (١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).
(٨) البيان للعمراني (١٠/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٩) البناية في شرح الهداية (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ١٥٥). (١١) البحر الزخار (٣/ ١٥٥).
(١٢) عيون المجالس (٣/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١).

وحديث ابن عمر في إخباره ﷺ بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشكّ من كتاب الصيام[1]، وتقدم شرحه هنالك.

وإنما أورده المصنف هٰهنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثاً عند من يقول: إن الطلاق يتبع الطلاق.

وأورد حديث حذيفة[2] وحديث قتيلة[3] للاستدلال بهما على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، كان كالطلقة الواحدة لأن المحلّ لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغواً، بخلاف ما لو قال: أنت طالق ثم طالق، وقعت عليها الطلقة الأولى في الحال، ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة، بخلاف «ثم» فإنها للترتيب مع تراخ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه.

ولهذا قال الشافعي[4] في سبب نهيه ﷺ عن قول الرجل: ما شاء الله وشئتُ، وإذنه له بأن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان: أنَّ المشيئة إرادة الله تعالى.

قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[5] قال: فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله، فيقال لرسوله: ما شاء الله ثم شئتَ، ولا يقال: ما شاء الله وشئت، انتهى.

ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عديّ بن حاتم الذي ذكره المصنِّف في

---

(١) في الكتاب الخامس كتاب الصيام، الباب الثاني: باب ما جاء في يوم الغيم والشك، عند الحديث رقم (٦/ ١٦٣٠) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٢٨٧٣) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٢٨٧٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «الأم» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦). وقد أوردته في هذا الكتاب (٦/ ٣٧٠ رقم التعليقة ٣). وانظر: «منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني» في العقيدة تأليف: محمد إسحاق كندو (٢/ ١٠٧٧ ـ ١٠٨٠) المسألة السابعة: قول: «ما شاء الله وشئت» ونحوه.

(٥) سورة الإنسان، الآية: (٣٠).

الرَّجل الذي خطب بحضرته ﷺ فإنه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده إلى أن يقول: (ومن يعص الله ورسوله)، فدلَّ على أنَّ توسيط الواو بين الله ورسوله، له حكم غير حكم قوله: «ومن يعصهما»، ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق.

وقد قدَّمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله [من أبواب الجمعة[1]][2]، هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنِّف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة.

ويمكن أن يكون مراد المصنِّف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرَّد التنظير لا الاستدلال، وقد قدمنا: أنَّ الطلاق المتعدِّد سواءٌ [١٢١أ/ب/٢] كان بلفظٍ واحدٍ، أو ألفاظٍ من غير فرق بين أن يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقةً واحدةً، سواءٌ كانت الزوجةُ مدخولة أو غير مدخولة [٨٦ب/٢].

وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق.

لأنَّ خطرات القلب مغفورةٌ للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب، فكذلك لا يلزم حكماً في الأمور المباحة، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به، وهكذا سائر الإنشاءات.

قال الترمذي[3] بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنَّ الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به، انتهى.

وحكى في البحر[4] عن عكرمة أنه يقع بمجرد النية.

(١) الباب العاشر عند الحديث رقم (١٢٣٦/٥٨) من كتابنا هذا.
(٢) في المخطوط (ب): (من باب أبواب الجمعة).
(٣) في السنن (٣/ ٤٨٩).
(٤) البحر الزخار (٢/ ١٥٥).